السنة الثانية والتسعون – عدد 5123 — 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

ظهير شريف رقم 1.02.138 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 10 أكتوبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية..... 2276

اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية.

ظهير شريف رقم 1.01.177 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بنشر اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية الموقعة بفاس في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001)... 2304

البروتوكول الإضافي لاتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

ظهير شريف رقم 1.02.142 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بنشر البروتوكول الإضافي لاتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقع بالقاهرة في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000)..... 2305

نصوص خاصة

مدينة كلميم. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.03.265 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة «الفتح» بمدينة كلميم وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض..... 2307

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة أكادير - إداوتنان. - نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.03.266 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة «الفرح» بالجماعة الحضرية لبنسركاو عمالة أكادير - إداوتنان وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض..... 2309

عمالة مكناس - المنزه. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.03.308 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ولاد نصير بدوار أولاد نصير بقيادة المغاصيين بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس - المنزه وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2315

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.870 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2315

إقليم شفشاون. - المصادقة على عمليات تحديد قسمي «الصحراء» و «بني بوداس».

مرسوم رقم 2.03.302 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي امتيوة وبني ارزين بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 2316

مرسوم رقم 2.03.303 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بني بوداس» التابع للغابة المخزنية المسماة «بو احمد» والواقع بتراب جماعة اسطيحات بقيادة بو احمد بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون..... 2317

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة رقم 693.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2317

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1165.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2318

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1166.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2318

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1167.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2318

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1168.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2319

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1169.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2319

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1170.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2319

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1171.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2320

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1172.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2320

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1173.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2321

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1174.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2321

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1175.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2321

مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 892.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأليس مرموشة..... 2322

قرار لوزير الداخلية رقم 900.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بولعوان..... 2322

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.77.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2323

قرار للوزير الأول رقم 3.78.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2323

قرار للوزير الأول رقم 3.80.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2325

قرار للوزير الأول رقم 3.81.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2329

قرار للوزير الأول رقم 3.82.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2329

قرار للوزير الأول رقم 3.86.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2330

قرار للوزير الأول رقم 3.87.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2330

قرار للوزير الأول رقم 3.88.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2330

قرار للوزير الأول رقم 3.89.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2331

قرار للوزير الأول رقم 3.90.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2332

قرار للوزير الأول رقم 3.91.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2332

قرار للوزير الأول رقم 3.92.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2333

قرار للوزير الأول رقم 3.93.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2333

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1181.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2334

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1182.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2334

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-517 صادر في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003)..... 2335
قرار رقم 2003-518 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003)..... 2338

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.03.224 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يتمم بموجبه المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويضات عن المهام وعن الأعباء وعن الأخطار لولاة الأمن التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني..... 2339

مرسوم رقم 2.03.223 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويضات عن المهام وعن الأعباء وعن الأخطار للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني..... 2339

مرسوم رقم 2.03.329 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني..... 2341

مرسوم رقم 2.03.315 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث تعويض عن ساعات العمل الليلي المنجزة من طرف موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية..... 2342

صفحة

مرسوم رقم 2.03.331 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية..... 2343

مرسوم رقم 2.03.330 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة.... 2345

مرسوم رقم 2.03.332 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعريفات الحضريين..... 2346

مرسوم رقم 2.03.333 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.86.587 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ القرويين..... 2347

مرسوم رقم 2.03.334 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.86.588 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للمقدمين القرويين..... 2347

مرسوم رقم 2.03.335 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يتعلق بإحداث تعويض خاص لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها..... 2348

قرار لوزير الداخلية رقم 1190.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يتعلق بصرف التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها..... 2348

قرار لوزير الداخلية رقم 1191.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والأعوان العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها..... 2349

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.138 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 10 أكتوبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 10 أكتوبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 10 أكتوبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفـــاق بشأن النقل الجـــوي
بـــين حكومـــة المملكـــة المغربيـــة
و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين)؛

رغبة منهما في تعزيز نظام الطيران الدولي المبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في السوق مع الحد الأدنى للقواعد الملائمة ؛

ورغبة منهما في تسهيل التوسع في فرص النقل الجوي الدولي ؛

ورغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقـــديم خدماتهـــا لجمـــهور المسافرين والشاحنين وإتاحة الفرصة لهم للاختيار من بين مجموعة متنوعة مـــن الخدمـــات تعرض عليهم بأقل الأسعار التي لا تميز بين فئة وأخرى ولا تشكل سوء استخدام للمركـــز المهيمن لأي منها؛ ورغبة منهما كذلك في تشجيع مؤسسات النقل الجوي المنفـــردة علـــى تطوير وتطبيق السبل المبتكرة لتحديد الأسعار التنافسية ؛

ورغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجـــوي الـــدولي ؛

ولإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديد ضد أمن الطـــائرات ، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبيا على عمليات النقـــل الجوي ويضعف من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني؛

ولكونهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليـــها في مدينـــة شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام 1944 ؛

اتفقـــتـــا على مـــا يـــلي :

المـــــــــــــادة 1
تعريف المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق تفسر المصطلحات التالية وفقا للتعريف الوارد لها أدناه، ما لم يرد نص يفيد خلاف ذلك :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1_تعني عبارة «سلطات الطيران » بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وزارة النقل(Department of Transportation) أو خليفتها ، وبالنسبة للمغرب، وزارة النقل و الملاحة التجارية (مديرية الطيران المدني) أو خليفتها ؛

2 _تعني كلمة « الاتفاق » هذا الاتفاق وملاحقه وأية تعديلات تتم عليه .

3_تعني عبارة « النقل الجوي » النقل الجوي للركاب و أمتعتهم وللبضائع والبريد بوسائل النقل الجوي العام مقابل رسوم مالية أو أجر ، سواء تم هذا النقل بصورة منفصلة أو مجتمعة ؛

4 _ تعني كلمة « المعاهدة » معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام 1944 ، وتشمل :

أ_أي تعديل دخل حيز التنفيذ بموجب المادة 94 (أ) من المعاهدة وتم التصديق عليه من قبل الطرفين ، و

ب _ أي ملحق للمعاهدة أو أي تعديل له تم تبنيه بموجب المادة 90 من المعاهدة، وفقا للحد الذي يكون فيه هذا الملحق أو التعديل ساريا بالنسبة للطرفين في أي وقت محدد من الأوقات ،

5 _ تعني عبارة « مؤسسة النقل الجوي المعينة » مؤسسة النقل الجوي المعينة و المخولة وفقا للمادة 3 من هذا الاتفاق ؛

6 _تعني عبارة « التكلفة الكاملة » تكلفة تقديم الخدمة بالإضافة إلى رسم إضافي معقول مقابل التكاليف الإدارية الثابتة المتصلة بتقديم الخدمة ؛

7 _تعني عبارة « النقل الجوي الدولي » النقل الجوي الذي يمر عبر المجال الجوي الممتد على إقليم أكثر من دولة واحدة ؛

8_تعني كلمة « السعر » أي أجر أو ثمن أو رسم تطلبه مؤسسات النقل الجوي ووكلاؤها لقاء نقل الركاب (و أمتعتهم) والبضائع أو أي منهما (باستثناء البريد) بالوسائل الجوية، والشروط التي تحكم مدى توفر هذا الأجر أو الثمن أو الرسم ؛

9 _تعني عبارة « التوقف لأغراض غير أغراض حركة النقل » هبوط الطائرة لأي غرض آخر غير غرض إتاحة الفرصة للركاب بالصعود على متن الطائرة أو مغادرتها وتحميل أمتعة الركاب والبضائع و/أوالبريد على متن الطائرة أو تفريغها منها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10_ تعني عبارة « الإقليم » الأراضي التي تخضع لسيادة أو ولاية أو حماية أو رعاية أحد الطرفين و المياه الإقليمية المتاخمة لها ؛

11 _ تعني عبارة « رسوم الاستخدام » الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي مقابل تجهيز المطار أو تقديم خدمات الملاحة الجوية أو توفير التسهيلات أو الخدمات الخاصة بتأمين الطيران ، بما في ذلك الخدمات وا لتسهيلات ذات الصلة.

المادة 2

منح الحقوق

1 _ يمنح كل من الطرفين للطرف الآخر الحقوق التالية بغية تمكين مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر من ممارسة مهام النقل الجوي الدولي :

أ _ حق عبور إقليمه بدون هبوط ؛

ب _ حق التوقف في إقليمه لأغراض غير أغراض حركة النقل ؛

ج _ الحقوق الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

2 _ لا تتضمن هذه المادة أي نص يفسر على أنه يجوز لأي مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين أو لأي عدد منها قبول الركاب وأمتعتهم أو البضائع أو البريد على متن طائراتها لغرض نقل أي منها من موقع ما في إقليم الطرف الآخر إلى موقع آخر في ذاك الإقليم مقابل تعويض.

المادة 3

التعيين والتخويل

1 _ يحق لكل من الطرفين تعيين أي عدد من مؤسسات النقل الجوي يريد تعيينه للقيام بالنقل الجوي طبقا لهذا الإتفاق ، كما يحق لكل من الطرفين سحب هذا التعيين أو تبديله . ويقوم كل من الطرفين بتقديم بيان مكتوب يخطر فيه الطرف الآخر بمؤسسات النقل الجوي التي يعينها ، ويسلم هذا الإخطار بواسطة القنوات الدبلوماسية ، ويحدد كل منهما في هذا البيان إذا كانت مؤسسة النقل الجوي مصرح لها القيام بمهام النقل الجوي المحددة في الملحق رقم 1 أو الملحق رقم 2 أو كلاهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ عندما يتسلم أحد الطرفين تعيين الطرف الآخر لمؤسسات النقل الجوي التابعة لـه والطلبات التي تقدمها تلك المؤسسات وفقا للصيغة والطريقة الموصوفة والمحددة من أجـل الحصول على تصاريح التشغيل والتراخيص الفنية ، يكون على هذا الطرف منح التصـاريح والتراخيص المناسبة مع مراعاة أدنى حد من الإجراءات المؤدية للتأخير ، وذلك شريطة :

أ ـ أن يكون الطرف الذي يعين مؤسسة النقل الجوي أو مواطنيه أو كلاهما يملكـان جزءا أساسيا من المؤسسة المعينة ويمارسان السيطرة الفعلية عليها ؛

ب ـ أن تكون المؤسسة المعينة مؤهلة لتلبية الشروط المنصـوص عليـها في القوانـين والأنظمة التي يطبقها عادة الطرف الذي ينظر في الطلب أو الطلبات المرفوعة له من أجـل القيام بعمليات النقل الجوي الدولي.

ج ـ أن يكون الطرف الذي يعين مؤسسة النقل الجوي محافظا على المعايير الـواردة في المادة رقم 6 (السلامة) والمادة رقم 7 (أمن الطيران) ومطبقا لها .

المـــــادة 4

إلغـــاء التصريح

1 ـ يجوز لأي من الطرفين إلغاء تصاريح التشغيل الخاصة بإحدى مؤسسات النقـل الجوي التي عينها الطرف الآخر ، كما يجوز لأي منهما تعليق تلك التصـاريح أو فـرض القيود عليها أو على التراخيص الفنية الممنوحة لتلك المؤسسات في حالة :

أ ـ أن الملكية الأساسية والسيطرة الفعلية لتلك المؤسسة لا تعود للطرف الآخر أو لمواطنيه أو لكليهما ؛

ب ـ فشل المؤسسة في تطبيق القوانين والأنظمة المشار لها في المادة رقـم 5(تطبيـق القوانين) من هذا الاتفاق ، أو

ج ـ عدم محافظة الطرف الآخر على المعايير وعدم تطبيقه لها على النحو المذكـور في المادة رقم 6 (السلامة) .

2 ـ لا تمارس الحقوق المقررة في هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف الآخر ، مـا لم تنشأ الضرورة الداعية لاتخاذ إجراء فوري للحيلولة دون المزيد من عـدم تطبيـق الفقرتين (1 ـ ب) أو (1 ـ ج) من هذه المادة. وتبدأ هذه المشاورات خلال 60 يوما من تـاريخ تسلم الطلب من قبل الطرف الآخر مالم يتفق الطرفين على غير ذلك .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 _ لا تحد هذه المادة من حقوق أي من الطرفين في الامتناع عن منح تصاريح التشغيل أو التراخيص الفنية لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر أو إلغاء مثل هذه التصاريح أو التراخيص أو فرض القيود أو الشروط عليها وفقا للأحكام الواردة في المادة رقم 7 (أ من الطيران) .

المادة 5

تطبيق القوانين

1_ تمتثل مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين للقوانين والأنظمة السارية لدى الطرف الآخر والمتعلقة بتشغيل الطائرات وقيادتها عند دخولها أو مغادرتها إقليم الطرف الآخر أو أثناء وجودها فيه.

2 _تمتثل مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين بالنيابة عن نفسها وعن ركابها وطاقمها أو البضائع المنقولة على متن طائراتها إلى القوانين والأنظمة السارية لدى الطرف الآخر والمتعلقة بدخول ومغادرة الطائرات والركاب وأطقم الطائرات والبضائع المنقولة على متن طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر (ويشمل ذلك الأنظمة المتعلقة بدخول الإقليم والتخليص من الجمارك وأمن الطيران والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي ، وفي حالة البريد ، الأحكام السارية على حركة البريد) ، وذلك عند دخول طائراتها إقليم الطرف الآخر وأثناء تواجدها فيه وعند خروجها منه.

المادة 6

السلامة الجوية

1 _من أجل أغراض النقل الجوي المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، يعترف كل من الطرفين بصلاحية شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة والتراخيص الصادرة أو المعتمدة من قبل الطرف الآخر التي لا تزال سارية المفعول ، شريطة أن تكون متطلبات هذه الشهادات أو التراخيص متساوية على الأقل مع الحد الأدنى للمعايير التي قد يتم تحديدها بمقتضى المعاهدة .ولكن يجوز لأي من الطرفين رفض الاعتراف بصلاحية شهادات الكفاءة والتراخيص الممنوحة أو المعتمدة لمواطنيه من قبل الطرف الآخر من أجل الطيران في المجال الجوي على إقليمه هو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يجوز لأي من الطرفين أن يطلب التشاور مع الطرف الآخر حول معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف الآخر والمتعلقة بمنشآت الطيران وأطقم الطائرات والطائرات وإدارة عمليات مؤسسات النقل الجوي المعينة .إذا وجد أحد الطرفين ، عقب التشاور مع الطرف الآخر ، أن معايير ومتطلبات السلامة في المجالات المذكورة أعلاه لا تطبق ولا تراعى بكفاءة من قبل هذا الطرف الآخر على نحو يتساوى على الأقل مع الحد الأدنى للمعايير التي قد يتم تحديدها بمقتضى المعاهدة ، يكون على الطرف الأول إخطار الطرف الآخر بهذه الاستنتاجات وتعريفه بالخطوات التي يعتبرها هذا الطرف ضرورية من أجل التطابق مع الحد الأدنى لتلك المعايير ، ويكون على الطرف الآخر عندئذ اتخاذ الإجراء المناسب لتصحيح الوضع. كما يحتفظ كل من الطرفين بحقه في الامتناع عن الاعتراف بتصاريح التشغيل أو التراخيص الفنية الصادرة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر ، ويحتفظ كل منهما كذلك بحقه في إلغاء تلك التصاريح والتراخيص أو فرض القيود عليها إذا امتنع هذا الطرف الآخر عن اتخاذ الإجراء المناسب لتصحيح الوضع خلال فترة زمنية معقولة .

المادة 7

أمن الطيران

1 ـ يؤكد الطرفان مرة أخرى ، طبقا للحقوق والالتزامات المترتبة عليهما بمقتضى القانون الدولي ، أن التزام كل منهما تجاه الآخر من أجل حماية أمن الطيران المدني في مواجهة الأعمال غير المشروعة للتدخل في حركته يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
وبدون الحد من الصفة العمومية لحقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي يعمل الطرفان على وجه التحديد وفقا لنصوص وأحكام « المعاهدة الخاصة بالجرائم وبالاعمال الأخرى التي تقع على متن الطائرات » وهي المعاهدة التي تم التوقيع عليها في مدينة طوكيو يوم 14 من شهر سبتمبر عام 1963، ووفقا لنصوص وأحكام « المعاهدة الخاصة بمنع عمليات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات » التي تم التوقيع عليها في لاهاي يوم 16 من شهر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ديسمبر عام 1970 ، ووفقا لنصوص وأحكام « المعاهدة الخاصة بمنع وقوع الأعمال غير الشرعية ضد سلامة الطيران المدني » التي تم التوقيع عليها في مدينة مونتريال يوم 23 من شهر سبتمبر عام 1971 ، ووفقا لنصوص وأحكام « البروتوكول الخاص بمنع وقوع أعمال العنف غير المشروع في المطارات المتاحة لخدمة الطيران المدني الدولي » ، وهو البروتوكول الذي تم التوقيع عليه في مدينة مونتريال يوم 24 فبراير عام 1988 .

2 ـ يقدم الطرفان لبعضهما البعض عند الطلب كافة المساعدات الضرورية لمنع وقوع أعمال الاستيلاء غير المشروع على طائرات الطيران المدني ، و لمنع وقوع أي أعمال غير قانونية أخرى ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وأطقمها ، كما يقدم الطرفان لبعضهما البعض كافة المساعدات الضرورية عند الطلب لمنع وقوع مثل هذه الأعمال ضد المطارات ومنشآت الملاحة الجوية ، ويكون عليهما الوقوف أمام أي خطر آخر يهدد أمن الملاحة الجوية المدنية.

3 ـ يعمل الطرفان في إطار علاقاتهما المتبادلة على نحو يتطابق مع معايير أمن الطيران والممارسات المناسبة التي وضعتها وعينتها وأوصت باتباعها منظمة الطيران المدني الدولي في ملاحق المعاهدة . كما يطلب الطرفان من القائمين على تشغيل الطائرات المسجلة لدى كل منهما العمل على نحو يتطابق مع أحكام أمن الطيران ومراعاتها ، ويطلب الطرفان هذا العمل نفسه من القائمين على تشغيل الطائرات التي يوجد مقرها الرئيسي أو مقر إقامتها في إقليم كل من الطرفين ، ومن المسؤولين عن إدارة المطارات في الإقليمين .

4 ـ يوافق كل من الطرفين على مراعاة الأحكام والقواعد الأمنية المتطلبة لدى الطرف الآخر عند دخول إقليمه ومغادرته وأثناء التواجد فيه ، كما يوافق كل منهما على اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الطائرات وتفتيش ركابها وأطقمها وأمتعتهم والحقائب التي يحملونها معهم قبل وأثناء صعودهم على متن الطائرات ، وكذلك فحص البضائع والمؤن المنقولة على متن الطائرات قبل وأثناء تحميلها على متن الطائرة . كما ينظر كل من الطرفين على نحو إيجابي في أي طلب يرد له من الطرف الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة خطر معين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ عند وقوع حادث يتم فيه الاستيلاء على طائرة ما على نحو غير مشروع أو عند وقوع أي عمل آخر غير مشروع ضد سلامة الركاب أو أطقم الطائرات أو الطائرات أو المطارات أو منشآت الملاحة الجوية ، أو في حالة وجود تهديد بوقوع أي حادث من تلك الحوادث ، يقدم كل من الطرفين المساعدة للطرف الآخر على نحو سريع وآمن بغية إنهاء مثل هذا الحادث أو وضع حد لخطر وقوعه عن طريق تسهيل سبل الاتصال واتخاذ الإجراءات المناسبة الأخرى .

6 ـ عندما يتبلور لدى أي من الطرفين اعتقاد قائم على أسس معقولة بأن الطرف الآخر لم يراع أحكام أمن الطيران المنصوص عليها في هذه المادة ، يجوز لسلطات الطيران لدى هذا الطرف أن تطلب التشاور مع سلطات الطيران لدى الطرف الآخر على نحو عاجل وفوري . ويشكل عدم توصل الطرفين لاتفاق مقبول خلال فترة 30 يوما من تاريخ تقديم طلب التشاور أساسا لامتناع أحدهما عن إصدار تصاريح التشغيل والتراخيص الفنية لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر أو إلغائها أو فرض القيود أو الشروط عليها . ويجوز لأي من الطرفين اتخاذ إجراء مؤقت قبل انقضاء فترة الـ 30 يوما إذا اقتضى ذلك بروز وضع طارىء.

المادة 8

الفرص التجارية

1 ـ يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين إنشاء مكاتب لها في إقليم الطرف الآخر من أجل ترويج خدمات النقل الجوي وبيعها.

2 ـ يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين استدعاء العاملين في المهام الإدارية والمبيعات والمتخصصين في الشؤون الفنية والعمليات وغيرهم للعمل في إقليم الطرف الآخر على نحو مستمر ومتواصل ، وذلك طبقا لقوانين وأنظمة الطرف الآخر المتعلقة بدخولهم الإقليم وإقامتهم وتوظيفهم فيه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 _ يحق لكل مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي المعينة القيام بأعمال المناولة الأرضية بنفسها في إقليم الطرف الآخر (المناولة الأرضية الذاتية ــ Self Handling)، كما يحق لها، إذا رغبت في ذلك،أن تختار وكالة من بين الوكالات المتنافسة لتقديم خدمات المناولة الأرضية الكاملة أو جزءا منها . ولا تخضع هذه الحقوق إلا للقيود المادية الناتجة عن الاعتبارات المتصلة بسلامة المطار . وإذا حالت تلك الاعتبارات دون قيام مؤسسة النقل الجوي بأعمال المناولة الأرضية الذاتية ، يتم توفير الخدمات الأرضية لكافة مؤسسات النقل الجوي على نحو متساو ، وتحدد الرسوم المدفوعة مقابل تلك الخدمات بناء على تكاليف ما يتم تقديمه من خدمات ، على أن تكون نوعية الخدمات وجودتها مشابهة لنوعية وجودة الخدمات التي تتلقاها تلك المؤسسات كما لو كانت المناولة الأرضية الذاتية ممكنة .

4 _يجوز لأي مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين أن تتولى هي مباشرة أعمال بيع خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف الآخر ، كما يجوز لها أن تختار القيام بذلك عبر وكلاء لها ، إلا إذا حالت دون ذلك نصوص أنظمة الرحلات العارضة في البلد الذي تنطلق منه الرحلة العارضة والتي تتعلق بحماية أموال الركاب وحقوقهم في إلغاء حجز مقاعدهم واستعادة ثمن بطاقاتهم. ويحق لكل مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي أن تبيع خدمات النقل الجوي ، وتكون لأي شخص حرية شراء خدمات النقل الجوي هذه بعملة ذلك الإقليم أو بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

5 _ يحق لكل مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي تحويل ما يتبقى لديها من ايرادات حققتها محليا بعد استيفاء وخصم نفقاتها المحلية ، ويحق لها إرسال هذا المبلغ إلى بلادها عند الطلب ، ويسمح لمؤسسات النقل الجوي بتحويل تلك الأموال وإرسالها إلى بلادها بدون تأخير وبدون إخضاع تلك المبالغ للقيود أو للضرائب ، ويتم التحويل بسعر التحويل الجاري تطبيقه على العمليات الجارية لتحويل العملة في التاريخ الذي قامت فيه مؤسسة النقل الجوي بتقديم طلبها الأولي لتحويل وإرسال المبلغ .

6 _ يسمح لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين باستخدام العملة المحلية في إقليم الطرف الآخر لسداد مصاريفها المحلية التي تشمل تكاليف شراء الوقود . كما يجوز لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين ، وفقا لاختيارها وتقديرها ، تسديد قيمة مثل هذه النفقات في إقليم الطرف الآخر بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقا لأنظمة العملة المحلية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7_ يحق لأي مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين الاشتراك في ترتيبات تعاونية للتسويق ، مثل « نظام السعة المحجوزة » (Blocked - Space) أو « المشاركة في نظام رموز التشفير » (Code-Sharing) أو ترتيبات للتأجير (Leasing arrangements)) مع :

أ _مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين ؛

ب _مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لبلد ثالث،شريطة أن يخول هذا البلد أو يسمح بترتيبات مشابهة بين مؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر و مؤسسات النقل الجوي الأخرى فيما يتعلق بالخدمات التي يتم توفيرها من و إلى وعبر ذاك البلد الثالث؛

ج _ومؤسسة تابعة لأية دولة تقدم خدمات النقل البري ؛

وذلك شريطة أن يكون جميع المشتركين في مثل هذه الترتيبات (1) حاصلين على الرخصة المناسبة و(2)قادرين على الوفاء بالمتطلبات المطبقة عادة في مثل هذه الترتيبات.

8 _ فيما يخص النقل الجوي الدولي، وبغض النظر عن أي نص آخر ورد في هذا الاتفاق ، يسمح لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين وللجهات التي تتولى مهام نقل البضائع بشكل غير مباشر، باستخدام أية وسيلة من وسائل النقل البري لنقل البضائع من وإلى أي موقع في إقليمي الطرفين أو في دول أخرى ، وذلك بدون إخضاع تلك البضائع لأي قيود ، ويشمل ذلك النقل من وإلى كافة المطارات التي توجد بها منشآت جمركية، كما يشمل،أينما ينطبق ذلك، حق تلك المؤسسات والجهات في نقل البضائع الموجودة في عهدة الجمارك ريثما يتم تسديد ما عليها من رسوم بمقتضى القوانين والأحكام السارية. وتخول لتلك البضائع ،سواء كانت منقولة برا أو جوا، إمكانية الوصول إلى منشآت الجمارك في المطارات والاستفادة من خدماتها . ويجوز لمؤسسات النقل الجوي أن تختار القيام بنفسها بمهام النقل البري أو توفيرها عن طريق جهات أخرى للنقل البري ، من بينها وسائل النقل البري التي تتولى تشغيلها مؤسسات أخرى للنقل الجوي وجهات أخرى تتولى تقديم خدمات النقل البري على نحو غير مباشر.ويجوز عرض تقديم خدمات النقل المترابطة بواسطة وسائل النقل المختلفة مقابل سعر واحد للرحلة الكاملة ، يشمل إجمالي سعر النقل البري و الجوي ، شريطة مراعاة مؤسسات النقل تجنب تضليل العملاء فيما يقدمونه لها من حقائق عن مثل هذا النقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــــادة 9

الرســـوم الجمركيـــة و الـــرســـوم

1 ـ عند وصول الطائرات العاملة في النقل الجوي التابعة لمؤسسات النقل الجـوي المعينة بواسطة أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر، تعفى من كافة القيود المفروضة علـــى الاستيراد ، كما تعفى من تلك القيود أجهزة تلك الطائرات ومعداتها العاديـــة والأرضيـــة والوقود الخاص بها وزيوت التشحيم و المعدات الفنية القابلة للاستهلاك وقطع الغـــيار (بمـا في ذلك المحركات) و مؤن الطائرة (ويشمل ذلك على سبيل المثـــال لا الحصـــر مخـــزون الأطعمة و المشروبات و الخمور و التبغ و المنتجات الأخرى التي سيستهلكها الركـــاب أو التي ستباع لهم بكميات محدودة منها أثناء الرحلة الجوية) و المـــواد الأخـــرى المخصصـــة لاستخدامها حصرا فيما يتصل بتشغيل أو صيانة الطائرة العاملة في مجال النقل الجوي ، ويتم هذا الإعفاء بناء على مبدأ المعاملة بالمثل ، كما تعفى جميع المعدات والمؤن مـــن الضرائـــب المفروضة على الممتلكات وعلى راس المال، وتعفى مـــن الرســـوم الجمركيـــة والضريبـــة ومايشابهها من رسوم و ضرائب (أ) تفرضها السلطات الوطنية و (ب) لا تكون قائمـــــة على تكاليف الخدمات المقدمة ، شريطة بقاء تلك المعدات و المؤن على متن الطائرة .

2ـ باستثناء الضريبة القائمة على أساس تكلفة الخدمات التي يتم تقديمها ، يخضـــع للإعفاء من الضرائب وجباية الضرائب و الرسوم و العوائد المشار إليها في الفقرة1 من هـذه المادة ما يلي ذكره أدناه بناء على مبدأ المعاملة بالمثل:

أ ـ ما تتسلمه الطائرات أو ما يورد لها بكميات معقولة من مؤن في إقليـــم أحـــد الطرفين لغرض استخدامها أثناء الرحلة المغادرة التي ستقـــوم بها إحدى الطائرات التابعـــة لمؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف الآخر و التي تعمل في النقل الجوي الدولي ، حـــتى في حالة استعمال تلك المؤن في ذلك الجزء من الرحلة التي ستقطعها الطائرة فوق إقليم الطرف الذي تم في إقليمه تحميل تلك المؤن على متن الطائرة؛

ب ـ المعدات الأرضية وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات) التي يتـــم توريدهـــا إلى إقليم أحد الطرفين لإجراء ما يلزم طائرات مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف الآخـــر و المستخدمة في النقل الجوي الدولي من خدمات أو من خدمات الصيانة أو التصليح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج ـ الوقود وزيوت التشحيم و المواد الفنية القابلة للاستهلاك التي يتم توريدها إلى إقليم أحد الطرفين أو توفيرها فيه من أجل استعمالها على طائرات مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف الآخر و التي تعمل في النقل الجوي الدولي ، حتى ولو استخدمت تلك المواد في ذلك الجزء من الرحلة الذي تقطعه الطائرة فوق إقليم الطرف الذي تم فيه تحميل المواد على متن الطائرة ؛ و

د ـ مواد الترويج والدعاية التي يتم توريدها إلى إقليم أحد الطرفين أو توفيرها فيه وتحميل كميات معقولة منها على متن الطائرة من أجل استعمالها على الطائرات المغادرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف الآخر و العاملة في مجال النقل الجوي الدولي ، حتى ولو استعملت تلك المواد على ذلك الجزء من الرحلة الذي تقطعه الطائرة فوق إقليم الطرف الذي تم فيه تحميل تلك المواد على متن الطائرة .

3 ـ قد يتطلب الأمر وضع المعدات و المواد المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة تحت إشراف أو سيطرة السلطات المختصة .

4 ـ يتم توفير الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة لمؤسسة من مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تسري عليها مثل هذه الإعفاءات الممنوحة لها من الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في حالة تعاقدها مع إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لغرض استعارة أو نقل المواد المذكورة تحديدا في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة 10

رسوم الاستخدام

1ـ تكون رسوم الاستخدام التي قد تفرضها السلطات أو الهيئات الضريبية المختصة لدى أحد الطرفين على مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر عادلة ومعقولة وغير متسمة بالتمييز وبعدم الإنصاف ، كما يجب أن تكون موزعة بالتساوي على المستخدمين وفقا لتصنيفهم . وعلى أية حال ، تحدد رسوم الاستخدام على مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقا لشروط لا تقل عن أفضل الشروط المتاحة لأية مؤسسة أخرى للنقل الجوي عندما يتم تحديد تلك الرسوم عليها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ لا يجوز لرسوم الاستخدام المفروضة على مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أن تتجاوز ما تتحمله السلطات أو الهيئات الضريبية المختصة من تكاليف من أجل توفير المطار الملائم و تجهيز منشآت أو منطقة المطار بالخدمات البيئية و الملاحية و الأمنية ، ولكن يجوز لرسوم الاستخدام هذه أن تعكس تلك التكاليف . وقد تتضمن هذه الرسوم عائدا معقولا على الأصول بعد احتساب الاستهلاك . ويتم توفير المنشآت و الخدمات التي يقدمها أحد الطرفين مقابل رسوم يؤديها الطرف الآخر على أساس فعال واقتصادي .

3 ـ على كل من الطرفين تشجيع السلطات أو الهيئات الضريبية المختصة في إقليمه على التشاور مع مؤسسات النقل الجوي التي تتلقى الخدمات وتستخدم المنشآت ، ويكون على كل منها تشجيع السلطات أو الهيئات الضريبية المختصة ومؤسسات النقل الجوي على تبادل تلك المعلومات ،وفقا للحاجة ، على نحو يسمح بمراجعة دقيقة للرسوم تضمن أنها معقولة وفقا للمبادئ الواردة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة . ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع السلطات الضريبية المختصة على تقديم إخطار معقول للمستخدمين لإحاطتهم علما بأي اقتراح يتم تقديمه لتغيير رسوم الاستخدام لتمكين المستخدمين من التعبير عن آرائهم قبل إحداث التغيير .

4 ـ في إطار إجراءات حل النزاع التي تتم بمقتضى المادة 14 ، لن يعتبر أي من الطرفين منتهكا لأحكام هذه المادة إلا (أ) إذا لم يبادر بمراجعة رسم الاستخدام أو الممارسة موضوع الشكوى الواردة من الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة زمنية معقولة ، أو (ب) إذا لم يقم باتخاذ كافة الخطوات اللازمة التي يمكن له القيام بها بعد الانتهاء من هذه المراجعة لتعديل أي رسم من رسوم الاستخدام أو لتصحيح أي ممارسة لا تتماشى مع نص هذه المادة.

المـــادة 11

المنـــافســـة العـــادلـــة

1 ـ يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل منهما بفرص للتنافس تكون عادلة ومتساوية في سبيل قيامها بتقديم خدمات النقل الجوي الدولي وفقا لأحكام هذا الاتفاق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لكل من مؤسسات النقل الجوي المعينة بتحديد عدد رحلات النقل الجوي الدولي التي تقدمها وسعة كل رحلة منها بناء على الاعتبارات التجارية في السوق . وتمشيا مع هذا الحق ، لن يقوم أي من الطرفين بالمبادرة من جانب واحد بتحديد حجم الحركة أو عدد الرحلات أو مدى انتظامها أو نوع أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلا في حالة بروز متطلبات أو أسباب جمركية أو فنية أو متصلة بالعمليات أوبالبيئة وذلك بموجب شروط موحدة متماشية مع المادة 15 من المعاهدة .

3 ـ لن يفرض أي من الطرفين على مؤسسات النقل الجوي المعينة والتابعة للطرف المتعاقد الآخر شرطا يقضي بإعطائها حق الرفض الأول ، أو بتسيير رحلات على أساس النسبة العددية (uplift ratio) أو بتحصيل رسم على عدم الاعتراض (no-objection fee) أو فرض أية شروط أخرى عليها تتعلق بالسعة أو بعدد الرحلات أو الحركة ولا تتماشى مع أهداف هذا الاتفاق .

4ـ لن يشترط أي من الطرفين على مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر تسجيل جداول رحلاتها أو برامج رحلاتها العارضة أو خطط عملياتها للموافقة عليها إلا إذا اقتضت الأمور تسجيل هذه المعلومات ، وذلك على أساس عدم التمييز في تطبيق الشروط الموحدة الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من هذه المادة ، أو وفقا لما قد يصرح به تحديدا في نص الملحق الخاص بهذا الاتفاق . فإذا طلب أحد الطرفين تسجيل تلك البيانات لغرض الإحاطة بالمعلومات ، يكون عليه تقليل الأعباء الإدارية المتصلة بمتطلبات التسجيل وإجراءاته التي يتحملها وسطاء النقل الجوي ومؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف الآخر .

المـــــــادة 12

تـــــحديد الأســـــعار

1 ـ يسمح كل من الطرفين لكل من مؤسسات النقل الجوي المعينة بتحديد أسعار النقل الجوي على أساس الاعتبارات التجارية في السوق , ويقتصر تدخل أي من الطرفين في موضوع تحديد الأسعار على ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ ـ منع الأسعار أو الممارسات التي تعكس التمييز غير العقلاني ؛

ب ـ حماية المستهلكين من ارتفاع الأسعار على نحو غير عقلاني أو يؤدي لتقييد وحصر الخدمات نتيجة سوء استعمال المؤسسة لمكانتها المسيطرة ؛

ج ـ حماية مؤسسات النقل الجوي من الانخفاض غير الطبيعي في أسعار النقل الجوي بسبب ما يقدم على نحو مباشر وغير مباشر من مساعدة أو دعم حكومي ؛ و

د ـ حماية مؤسسات النقل الجوي من إساءة استعمال الوضع المهيمن الناتج عن انخفاض الأسعار بصفة غير مبررة ، مع الأخذ بالاعتبار التكاليف التي تتحملها مؤسسة النقل الجوي المبادرة من أجل توفير الخدمات أو التسهيلات ذات الصلة ، وذلك في حالة وجود ما يثبت تواجد نية القضاء على المنافسة .

2- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر تقديم إخطار لسلطات النقل التابعة له أو إيداع بيان لديهم بالأسعار الواجب أداؤها لتلك المؤسسات على الرحلات الجوية التي تقوم بها تلك المؤسسات من إقليمه وإليه . ويجوز لكل منهما أن يطلب من تلك المؤسسات تقديم هذا الإخطار أو إيداع هذا البيان خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما قبل التاريخ المقترح لسريان الأسعار ، وفي الحالات الاستثنائية يجوز لكل منهما السماح بتقديم هذا الإخطار أو إيداع هذا البيان خلال فترة زمنية أقل من تلك التي تكون مطلوبة عادة . ولن يطلب أي من الطرفين من مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر تقديم إخطار أو إيداع بيان بالأسعار التي تطلبها تلك المؤسسات من الجمهور عن الرحلات الجوية غير المنتظمة ، وذلك باستثناء ما قد يقتضيه الأمر على أساس غير تمييزي لغرض الحصول على المعلومات .

3 ـ لن يتخذ أي طرف إجراءا انفراديا لمنع تدشين أو استمرار السعر المقترح تحصيله أو السعر الذي تحصله (أ) إحدى مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين للنقل الجوي الدولي بين إقليمي الطرفين ، أو (ب) إحدى مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين مقابل خدمات النقل الجوي الدولي بين إقليم الطرف الآخر وأي دولة أخرى ، ويشمل ذلك في الحالتين خدمات النقل على خطوط هذه المؤسسة و النقل على خطوطها وعلى خطوط مؤسسة أخرى كذلك ، أما إذا اعتقد أي من الطرفين أن هذا السعر لا يتماشى مع الاعتبارات الوارد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة ، يكون عليه أن يقدم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للطرف الآخر طلبا للتشاور معه في أقرب فرصة ممكنة ، يخطره فيه بأسباب عدم رضائه عن السعر، ويعقد الطرفان مشاوراتهما خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ استلام أحد الطرفين لطلب التشاور، و يتعاون الطرفان مع بعضهما البعض للحصول على ما يلزم من معلومات من أجل التوصل لحل معقول للمسألة ، فإذا توصل الطرفان لاتفاق بخصوص السعر موضوع طلب التشاور ، يكون على كل منهما بذل قصارى جهوده من أجل تنفيذ هذا الاتفاق. ويصبح السعر ساري المفعول أو يستمر مفعوله ساريا بدون عقد مثل هذا الاتفاق المشترك .

المادة 13

المشاورات

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب التشاور مع الطرف الآخر بخصوص هذا الاتفاق في أي وقت،وتبدأ هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك 60 يوما من تاريخ استلام الطرف الآخر لطلب التشاور ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة 14

تسوية الخلافات

1 ـ باستثناء الخلافات التي قد تنشأ بموجب الفقرة (3) من المادة (12) بخصوص « تحديد الأسعار »، يجوز لأي من الطرفين إحالة ما قد ينشأ بينهما من خلاف بموجب هذا الاتفاق ويتعذر تسويته خلال الجولة الأولى من المشاورات الرسمية التي تتم بينهما إلى شخص آخر أو هيئة أخرى للبت في موضوع الخلاف بينهما شريطة أن يتفقا على ذلك. وإذا لم يتفق الطرفان على ذلك ،يحال الخلاف ، بناء على طلب أي من الطرفين ، للتحكيم وفقا للإجراءات المحددة أدناه.

2 ـ يتم التحكيم من قبل هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء يتم تشكيلها على النحو التالي :

أ) يتولى كل من الطرفين تحديد وتسمية حكم واحد خلال فترة ثلاثين يوما من استلام طلب التحكيم ، ويتفق الحكمان خلال فترة 60 يوما بعد ذلك على تعيين الحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) إذا لم يتمكن أي من الطرفين من تحديد وتسمية حكم واحد ، أو في حالة عدم تمكن الحكمين من تعيين الحكم الثالث وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين ما يلزم تعيينه من حكم أو حكام خلال فترة 30 يوما . وإذا كان رئيس المجلس يحمل جنسية أحد الطرفين، يقوم أقدم نائب للرئيس والذي لا يعتبر غير مؤهل على هذا الأساس بالتعيين.

3 _ باستثناء الاتفاق على خلاف ذلك، تحدد هيئة التحكيم حدود ولايتها القضائية وفقا لهذا الاتفاق وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها . وقد توصي هيئة التحكيم بعد تشكيلها باتخاذ إجراءات مؤقتة للتخفيف من حدة الخلاف ريثما تبت في موضوع التحكيم .ويعقد بناء على توجيهات من هيئة التحكيم أو بناء على طلب يرد من أي من الطرفين اجتماع خلال فترة زمنية لا تتجاوز 15 يوما بعد تشكيل هيئة التحكيم لتحديد القضايا المعروضة للتحكيم والإجراءات المحددة التي ينبغي اتباعها .

4 _ باستثناء الاتفاق على خلاف ذلك، أو ما يصدر عن هيئة التحكيم من توجيهات، يقدم كل من الطرفين مذكرة خلال فترة 45 يوما من اكتمال تشكيل هيئة التحكيم . ويكون آخر موعد لاستلام الردود 60 يوما بعد هذا التاريخ. وتعقد هيئة التحكيم جلسة استماع ، بناء على طلب يرد لها من أي من الطرفين ، أو نتيجة مبادرتها هي القيام بذلك خلال فترة 15 يوما من تاريخ آخر موعد لاستلام الردود .

5 _ تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها المكتوب خلال 30 يوما من انتهاء جلسة الاستماع أو بعد تاريخ استلام رد الطرفين ، في حالة عدم انعقاد جلسة استماع . ويكون قرار الأغلبية في هيئة التحكيم هو القرار السائد .

6_ يجوز للطرفين تقديم طلبات لاستيضاح قرار هيئة التحكيم خلال 15 يوما من صدوره ، ويصدر الاستيضاح خلال فترة 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب .

7_ يعمل كل من الطرفين على تحقيق التنفيذ الكامل لأي قرار أو أي مكافأة تصدر عن هيئة التحكيم وفقا للحدود المتمشية مع القانون الوطني لديه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 ـ يتحمل الطرفان بالتساوي التكاليف المترتبة على هيئة التحكيم ، بما في ذلك الرسوم و التكاليف الخاصة بأعضاء هيئة التحكيم . وتعتبر التكاليف المترتبة على مشاركة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في الإجراءات الوارد ذكرها في الفقرة (2 ـ ب) من هذه المادة جزءا من التكاليف المترتبة على هيئة التحكيم .

المـــــادة 15

التعديـــــلات

1ـ يمكن لهذا الاتفاق أن يعدل عن طريق اتفاق كتابي من قبل الطرفين.

2ـ إذا انضم الطرفان لاتفاقية متعددة الأطراف تتطرق لقضايا يشملها هذا الاتفاق بعد دخوله حيز التنفيذ ، يكون على الطرفين التشاور مع بعضهما البعض لتحديد إن كان من الواجب تعديل هذا الاتفاق بحيث يأخذ في الاعتبار الاتفاقية المتعددة الأطراف .

المـــــادة 16

إنـــهاء العمـــل بالاتفاق

يجوز لأي من الطرفين إخطار الطرف الآخر كتابة في أي وقت بقراره إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، ويرسل هذا الإخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . وينتهي العمل بهذا الاتفاق في منتصف الليل (وفقا للتوقيت المحلي في موقع استلام الطرف الآخر لهذا الإخطار) قبل الذكرى السنوية الأولى مباشرة لتاريخ استلام الطرف الآخر الإخطار،إلا إذا اتفق الطرفان على سحب هذا الإخطار قبل انقضاء هذه الفترة .

المـــــادة 17

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يتم تسجيل هذا الاتفاق وكافة ما يطرأ عليه من تعديلات لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــبـــــــادة 18

دخول الاتفاق حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيـــذ بتـــاريخ آخر المذكرتين الدبلوماسيتين اللتين تؤكدان إتمام كل من الطرفـــين لكافـــة الإجـــراءات الداخلية اللازمة لذلك .عند دخوله حيز التنفيذ ، يحل هذا الاتفاق محل اتفاق النقل الجوي الموقع بالرباط في 9 فبراير 1970 بين حكومـــة المملكـــة المغربيـــة و حكومـــة الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة والمذكرتين المتبادلتين بشأنه.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المفوض لهما قانونا بذلك من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق

حـــرر في الرباط في اليوم العاشر
من شهر اكتوبر عام 2001 في نظـــيرين بـــاللغتين العربية و الإنجليزيـــة ، ولكلا النصين نفس الحجية .

عـــــن
حكومـــة المملكـــة المغربيـــــة

عبد السلام زنيند
وزير النقل والملاحة التجارية

عـــــن
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ماركريت ديب تويلر
سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية
بالمملكة المغربية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الأول

النقل الجوي المنتظم

الجزء 1

الطرق الجوية

يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين والمعينة بموجب هذا الملحق القيام برحلات منتظمة وفقا لمواعيد محددة من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولي وفقا لشروط تعيينها ، وذلك بين نقاط على الطرق الجوية التالية :

أ) الطرق الجوية الخاصة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

(1) من نقاط ما قبل الولايات المتحدة عبر الولايات المتحدة ونقاط متوسطة إلى نقطة أو نقاط في المغرب وما وراء.

(2) بالنسبة للرحلات التي تقتصر على نقل البضائع ، بين المغرب وأي نقطة أو نقاط .

ب) الطرق الجوية الخاصة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية :

(1) من نقاط ما قبل المغرب عبر المغرب ونقاط متوسطة إلى نقطة أو نقاط في الولايات المتحدة وما وراء.

(2) بالنسبة للرحلات التي تقتصر على نقل البضائع ، بين الولايات المتحدة وأي نقطة أو نقاط.

الجزء 2

المرونة في التشغيل

يجوز لكل من مؤسسات النقل الجوي المعينة القيام بما يلي وفقا لاختيارها على جميع رحلاتها أو على أي منها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1) القيام بالرحلات الجوية في اتجاه واحد أو اتجاهين ؛

2) ضم الرحلات الجوية التي تحمل أرقاما مختلفة ضمن رحلة طائرة واحدة ؛

3) تقديم خدماتها على الطرق الجوية المخصصة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من بداية خط سير الرحلة و عبره في إقليمي الطرفين ، وفي النقطة أو النقاط التي تتجاوزهما ، على أي نحو أو وفقا لأي تسلسل تراه ؛

4) حذف أي محطة للتوقف في أي نقطة أو نقاط ؛

5) تحويل الحركة من أي من طائراتها إلى أي من طائراتها الأخرى في أي موقع على الطرق الجوية ؛ و

6) تقديم خدماتها في النقاط السابقة لأي نقطة في إقليمها على خط سير رحلة الطائرة مع تغيير الطائرة أو رقم الرحلة أو بدون ذلك ، ويجوز لها عرض تقديم تلك الخدمات والإعلان عنها للجمهور على أنها رحلات متكاملة لا تتوقف فيها الطائرة بدون الخضوع لقيود على اتجاه الرحلات أو لقيود جغرافية وبدون أن تفقد مؤسسة النقل الجوي أي من حقوق النقل المسموح لها بها بموجب هذا الاتفاق ، شريطة تقديم خدمة النقل الجوي ، وذلك فيما عدا تلك الخدمات التي تقتصر على نقل البضائع ؛ في موقع يقع في إقليم الطرف الذي يعين مؤسسة النقل الجوي .

الجزء 3

استبدال الطائرات

يجوز لأي من مؤسسات النقل الجوي المعينة تقديم خدمات النقل الجوي الدولي في أي جزء أو أجزاء من الطرق الجوية المشار لها أعلاه ، بدون أن تخضع لأي قيود على تغيير نوع أو عدد الطائرات التي تتولى تشغيلها في أي موقع على الطريق الجوي ، وذلك شريطة أن تكون خدمات النقل إلى نقطة تتجاوز هذه النقطة ، وذلك فيما عدا تلك الخدمات التي تقتصر على نقل البضائع ، بمثابة عملية نقل مستمرة من إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل ، في حالة الرحلات المغادرة ، وشريطة أن تكون عملية النقل المتجهة نحو إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل استمرارا لعملية النقل من موقع يتجاوز هذه النقطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الثاني

النقل الجوي العارض

الجزء 1

يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المعينة بموجب هذا الملحق تقديم خدمات النقل الجوي العارض للركاب (و أمتعتهم المرافقة) ، كما يحق لها تقديم خدمات النقل الجوي العارض لنقل البضائع أو الركاب أو كلاهما (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر رحلات شحن البضائع و الرحلات المنتظمة التي يخصص جزء منها لتقديم خدمات النقل الجوي بموجب عقد تأجير Split Charter والرحلات العارضة التي تجمع بين نقل الركاب و البضائع) :

وذلك ، بين أي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي وبين أي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف الآخر ،

وبين أي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف الآخر وأي نقطة أو نقاط في دولة أو دول أخرى، شريطة أن تكون تلك الخدمة باستثناء الرحلات العارضة لنقل البضائع ، جزءا من عملية مستمرة تتم مع تغيير الطائرة أو بدون تغييرها، وتشمل الخدمة التي يتم تقديمها للوطن لغرض نقل الحركة المحلية بين الوطن وإقليم الطرف الآخر .

كما يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين والمعينة بموجب هذا الملحق، إبناء قيامها بتقديم الخدمات المتضمنة في هذا الملحق ، (1) التوقف في أي نقاط تقع داخل أو خارج إقليم أي من الطرفين ، و (2) نقل حركة الترانزيت عبر إقليم الطرف الآخر ، و (3) الجمع بين الحركة الناشئة في إقليم أحد الطرفين و الحركة الناشئة في إقليم الطرف الآخر والحركة الناشئة في دول أخرى على نفس الطائرة ، و(4) تقديم خدمات النقل الجوي الدولي بدون الخضوع لقيود تتعلق بتغيير نوع أو عدد الطائرات التي تتولى تشغيلها في أي نقطة على الطريق الجوي ، وذلك شريطة أن تكون خدمات النقل إلى نقطة تقع فيما وراء هذه النقطة ، في حالة الرحلة المغادرة وذلك باستثناء الرحلات غير المنتظمة لنقل البضائع ، بمثابة عملية نقل مستمرة من إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل وشريطة أن تكون عملية النقل المتجهة نحو الإقليم الذي عين مؤسسة النقل الجوي استمرارا لعملية النقل المنطلقة من موقع يتجاوز ذلك الموقع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينظر كل من الطرفين نظرة إيجابية للطلبات التي ترد له من مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر من أجل نقل الحركة غير المغطاة في هذا الملحق ، ويقوم كل من الطرفين بذلك على أساس المجاملة ومبدأ المعاملة بالمثل .

الجزء 2

يحق لأي مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين وهي بصدد تقديم خدمات النقل الجوي الدولي العارض الناشئ في إقليم أي من الطرفين ، وسواء كانت الرحلة التي تقوم بها رحلة في اتجاه واحد أو رحلة ذهاب وإياب ، أن تختار الالتزام بقوانين وأحكام وقواعد الرحلات العارضة السارية في وطنها أو في وطن الطرف الآخر وإذا طبق أحد الطرفين قواعد أو أحكام أو نصوص أو شروط أو قيود مختلفة على مؤسسة واحدة أو أكثر من مؤسسات النقل الجوي التابعة له أو على مؤسسات النقل الجوي التابعة لدول أخرى ، تخضع كل مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي المعينة لتلك المعايير التي تكون أقل تقييدا من غيرها.

إلا أن الفقرة أعلاه لا تتضمن أي نص يحد من حقوق أي من الطرفين في أن يطلب بموجب هذا الملحق من مؤسسات النقل الجوي المعينة بواسطة أي منهما الالتزام بالمتطلبات المتصلة بحماية أموال الركاب وحقوقهم في إلغاء الحجز الخاص بهم واسترداد قيمة ما دفعوه من مال مقابل حصولهم على بطاقات السفر .

الجزء 3

باستثناء ما يتعلق بقواعد حماية المستهلكين المشار لها في الفقرة السابقة أعلاه ، لن يطلب أي من الطرفين من مؤسسة النقل الجوي المعينة بموجب هذا الملحق من قبل الطرف الآخر تقديم أكثر من بيان واحد يثبت امتثالها للقوانين والأحكام و القواعد السلوية المشار لها في الجزء 2 من هذا الملحق ، فيما يخص قيامها بنقل الحركة من إقليم الطرف الآخر أو من إقليم دولة أخرى على أساس رحلة في اتجاه واحد أو رحلة ذهاب وإياب ، أو تقديم أكثر من بيان يستثنيها ويسمح لها بعدم الامتثال لتلك القوانين والأحكام والقواعد تكون قد منحته لها سلطات الطيران المختصة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الثالث

تطبيق مبادئ عدم التمييز و المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في تشغيل أنظمة الحجز الآلي

إدراكا منهما أن المادة 11 (المنافسة العادلة) من هذا الاتفاق تكفل لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين « فرصة عادلة ومتساوية للتنافس » ،

وآخذان بعين الاعتبار أن أحد أهم العناصر الدالة على قدرة مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي على التنافس تتمثل في قدرتها على إعلام الجمهور بخدماتها بأسلوب عادل وغير منحاز، وبالتالي ، تكون القاعدة التي تستند إليها الفرص التنافسية المتاحة لمؤسسة النقل متمثلة في جودة المعلومات المتاحة عن خدمات النقل الجوي التي يتم توفيرها لوكلاء السفر الذين يتولون توزيع تلك المعلومات ونشرها مباشرة لجمهور المسافرين، كما تستند هذه الفرص التنافسية على قدرة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي على توفير الأنظمة التنافسية للحجز الآلي CRSS لهؤلاء الوكلاء،

وآخذان بعين الاعتبار أيضا ضرورة ضمان حماية مصالح مستهلكي خدمات النقل الجوي من أي سوء استخدام للمعلومات المتاحة عن خدمات النقل الجوي وتقديمها على نحو مضلل ، وضرورة ضمان إمكانية مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر الوصول لأنظمة الحجز الآلي التنافسية واستخدامها بفعالية :

1ـ يتفق الطرفان على ان يكون لنظام الحجز الآلي شاشات عرض رئيسية متكاملة يتم من خلالها :

أ) تحرير وعرض المعلومات المتعلقة بخدمات النقل الجوي الدولي ، بما في ذلك الربط بين هذه الخدمات بناء على معايير موضوعية لا تمارس التمييز ولا تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بهوية مؤسسة النقل الجوي أو بهوية السوق. وتطبق هذه المعايير بشكل موحد على جميع مؤسسات النقل الجوي المشتركة في النظام.

ب) تكون قاعدة المعلومات الخاصة بنظام الحجز الآلي شاملة وجامعة على قدر الإمكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) لن يحذف البائعون العاملون على أنظمة الحجز الآلي المعلومات التي توفرها مؤسسات النقل الجوي المشتركة في النظام، وتكون هذه المعلومات دقيقة وتتسم بالشفافية، على سبيل المثال يتعين على النظام أن يبين بوضوح الرحلات ذات الرموز المشتركة والرحلات التي يتم فيها تغيير الطائرة، وعليه كذلك أن يبين بوضوح الرحلات التي تتوقف فيها الطائرة .

د) تكون أنظمة الحجز الآلي المتاحة لوكلاء السفر والتي يتم بواسطتها توزيع المعلومات عن خدمات مؤسسات النقل الجوي بشكل مباشر إلى جمهور المسافرين في إقليم أي من الطرفين ملزمة بالعمل وفقا لقواعد أنظمة الحجز الآلي السارية في الإقليم الذي يتم فيه تشغيل نظام الحجز الآلي ، كما يكون لها حق العمل وفقا لتلك القواعد .

هـ) يسمح لوكلاء السفر باستخدام شاشات العرض الثانوية المتاحة ضمن نظام الحجز الآلي إذا ما تقدم وكيل السفر بطلب محدد لاستخدام شاشات العرض هذه .

2_ يطلب أي من الطرفين من باعة أنظمة الحجز الآلي العاملين في إقليمه السماح لكافة مؤسسات النقل الجوي التي تبدي استعدادها لدفع أي رسم غير تمييزي من أجل المشاركة في نظام الحجز الآلي القيام بذلك ، ويطلب أي من الطرفين من بائع أجهزة النظام أن تكون جميع وسائل التوزيع التي يقدمها متاحة لمؤسسات النقل الجوي المشاركة على أساس غير تمييزي. ويطلب أي من الطرفين من بائعي أنظمة الحجز الآلي عرض خدمات النقل الجوي التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي المشاركة في كافة الأسواق التي تريد تلك المؤسسات عرض خدماتها فيها للبيع ، وذلك على أسس غير تمييزية وهادفة ومحايدة تجاه الناقل والسوق كذلك . ويكشف بائع أجهزة نظام الحجز الآلي عند الطلب تفاصيل تحديث قاعدة المعلومات الخاصة بالنظام والإجراءات المتبعة من النظام من أجل حفظ المعلومات وتخزينها ، كما يكشف عن معايير النظام لتنقيح المعلومات وتصنيفها والأهمية التي تعطى لتلك المعايير، والمعايير المستخدمة لاختيار نقاط الربط بين الرحلات ودمج رحلات الربط .

3_ إذا امتثلت أنظمة الحجز الآلي لتلك المبادئ يحق لباعتها العاملين في إقليم أحد الطرفين إدخال أنظمة الحجز الآلي في الإقليم وصيانتها وإتاحتها وتوفيرها بشكل حر لوكالات السفر أو لشركات السياحة التي يتمثل عملها الأساسي في توزيع الخدمات المتصلة بالسفر في إقليم الطرف الآخر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ــ لن يفرض أي من الطرفين على باعة أنظمة الحجز الآلي التابعين للطرف الآخر والعاملين في إقليمه متطلبات تكون أكثر صرامة من تلك المفروضة على باعة هذه الأنظمة التابعين له والعاملين في إقليمه هو بخصوص الوصول لمنشآت الاتصالات واستخدامها واختيار واستخدام أجهزة نظام الحجز الآلي وبرامج تشغيلها والتركيب الفني لأجهزة وأنظمة الحجز الآلي ، ولن يسمح أي منهما للآخر القيام بذلك .

5 ــ لن يفرض أي من الطرفين على باعة أنظمة الحجز الآلي العاملين في إقليمه و التابعين للطرف الآخر متطلبات تكون أكثر صرامة من تلك التي يفرضها هو على باعة هذه الأنظمة التابعين له و العاملين في إقليمه هو بخصوص شاشات العرض في أنظمة الحجز الآلي (ويشمل ذلك مقاييس التحرير والعرض) وتشغيل النظام أو بيعه ، ولن يسمح أي منهما لآخرين القيام بذلك .

6ــ يحق لأنظمة الحجز الآلي المستخدمة في إقليم أحد الطرفين والتي تمتثل لهذه المبادئ وللمعايير الأمنية و الفنية و النظامية الأخرى ذات الصلة والتي لا تمارس التمييز ، يحق لها الوصول لإقليم الطرف الآخر و العمل فيه بشكل فعال بدون مواجهة أي عوائق في سبيل ذلك . ويتمثل أحد جوانب هذا الحق في التساوي التام و الكامل بين مشاركة أحد مؤسسات النقل الجوي المعينة في مثل هذا النظام في إقليم وطنها ومشاركة أي نظام يعرض على وكلاء السفر في إقليم الطرف الآخر . ويحصل ملاكو أنظمة الحجز الآلي والقائمون على تشغيلها لدى أحد الطرفين على فرصة الامتلاك وتشغيل أنظمة الحجز الآلي المتمشية مع هذه المبادئ داخل إقليم الطرف الآخر ، تكون متساوية تماما مع الفرص التي يحصل عليها ملاكي تلك الأنظمة و القائمين على تشغيلها لدى الطرف الآخر . ويضمن كل من الطرفين أن مؤسسات النقل الجوي لديه وباعة أنظمة الحجز الآلي كذلك لا يمارسون التمييز ضد وكلاء السفر في الإقليم الذي يعتبرونه وطنا لهم بسبب استخدامهم أو حيازتهم لنظام للحجز الآلي يتم تشغيله في إقليم الطرف الآخر .

الملحق الرابع

الأحكام الانتقالية

ينتهي العمل بأحكام هذا الملحق في 1 نونبر 2005 .

الجزء الأول

أ) نقل الشحن بعدة وسائط . لا تطبق أحكام المادة 8 ، فقرة 8، على المؤسسات المعينة من طرف الولايات المتحدة إلا ابتداء من 1 أبريل 2003 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) ممارسة الحرية الخامسة . رغم الملحق الأول والثاني من هذا الاتفاق:

1_ لا يحق للمؤسسات المعينة من طرف الولايات المتحدة تقديم خدمات النقل الجوي في رحلات منتظمة أو غير منتظمة يكون لها حق تقديم خدماتها داخل البلاد بين نقاط في المغرب ونقاط في (أ) الاتحاد الأوروبي (كما تم تأسيسه في اليوم الأول من أكتوبر عام 2000) و في (ب) الجزائر ومصر وليبيا وموريتانيا والمملكة العربية السعودية وتونس إلا بعد اليوم الأول من شهر نوفمبر عام 2003 .

2_ لا يحق للمؤسسات المعينة من طرف الولايات المتحدة اعتبارا من اليوم الأول من شهر نوفمبر عام 2003 وحتى اليوم الواحد والثلاثين من شهر أكتوبر عام 2005 تقديم خدمات النقل الجوي المنتظمة مع حق تقديم تلك الخدمات داخل البلاد بين نقاط في المغرب ونقاط في (أ) الاتحاد الأوروبي (كما تم تأسيسه في اليوم الأول من أكتوبر 2000)، باستثناء نقطتين غير لندن وميلانو وباريس و في(ب) الجزائر ومصر وليبيا وموريتانيا وتونس .

ج) ممارسة الحرية السابعة : رغم الملحق 1 و 2 من هذا الاتفاق ، إلى غاية 1 نونبر 2005 ، لن يحق لأي مؤسسة معينة من كلا الطرفين ممارسة الحقوق المذكورة في :

1 _ الملحق 1 ، الجزء الأول ، الفقرات أ .2 أو ب. 2، أو

2 _ الملحق 2 ، في حالة ما إذا كانت هذه الخدمة لا تمثل جزءا من عملية مستمرة تنطوي على تغيير الطائرة أو عدم تغييرها ، و تشمل خدمة النقل إلى الوطن لأغراض حركة النقل المحلي بين الوطن وإقليم الطرف الآخر .

الجـــزء الثـــاني

تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتعيين أو تغيير النقاط المشار إليها في الجزء الأول (ب) من هذا الملحق بعد تقديم إخطار بذلك إلى حكومة المملكة المغربية ، ثلاثين يوما من قبل ، عبر القنوات الدبلوماسية . يمكن استغلال تلك النقاط كنقاط وسطى أو ما وراء أو كلاهما .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.177 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بنشر اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية الموقعة بفاس في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية الموقعة بفاس في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية الموقعة بفاس في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001).

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية العربية السورية،

إدراكا منهما للروابط التاريخية والحضارية الوثيقة التي تجمع بين بناء الشعبين الشقيقين المغربي والسوري ؛

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية والتعاون بينهما في كافة المجالات والتشاور حول القضايا العربية والإقليمية والدولية ؛

وبناء على توجيهات قائدي البلدين صاحب الجلالة الملك محمد السادس بسيادة الرئيس بشار الأسد،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

إنشاء لجنة عليا مشتركة للتعاون الثنائي يعهد إليها بالمهام التالية :

1 - التشاور والتنسيق السياسي في القضايا الثنائية والعربية والإقليمية والدولية ؛

2 - دراسة وإعداد مختلف مجالات التعاون بينهما وبصفة خاصة التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والفني والإعلامي والعلمي والسياحي والقنصلي والقضائي والاجتماعي، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ؛

3 - متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين البلدين.

المادة الثانية

تشكل اللجنة العليا المشتركة برئاسة الوزير الأول في حكومة المملكة المغربية ورئيس مجلس الوزراء في حكومة الجمهورية العربية السورية.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة العليا دورتها مرة كل سنة وبصفة دورية في عاصمتي البلدين. كما يمكنها عقد دورات استثنائية باتفاق بين الطرفين.

المادة الرابعة

تنشأ لجنة للمتابعة تتولى مهمة متابعة قرارات وتوصيات اللجنة العليا المشتركة وتعمل على تقييم العمل الثنائي والتحضير لاجتماعات اللجنة العليا.

المادة الخامسة

يمكن للجنة العليا أن تحدث لجانا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة في قطاعات التعاون التي تراها مناسبة لتحقيق مهامها.

المادة السادسة

تدون قرارات وتوصيات اللجنة العليا المشتركة في محاضر توقع من قبل الجانبين.

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا من تاريخ التوقيع عليها، وبصفة نهائية من تاريخ الإخطار بإتمام إجراءات المصادقة المتبعة في كلا البلدين.

المادة الثامنة

يستمر سريان مفعول هذه الاتفاقية ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إلغائها على أن ينتهي العمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

حررت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين باللغة العربية ووقعت بمدينة فاس في 16 من محرم 1422 هجرية الموافق لـ 11 أبريل / نيسان لعام 2001 ميلادية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية :	حكومة الجمهورية العربية السورية :
محمد بن عيسى،	فاروق الشرع،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون،	وزير الخارجية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.142 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بنشر البروتوكول الإضافي لاتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقع بالقاهرة في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الإضافي لاتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقع بالقاهرة في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالبروتوكول المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الإضافي لاتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقع بالقاهرة في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

بروتوكول إضافي
لاتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ،

عملا بأحكام اتفاقية التبادل الحر الموقعة بينهما بتاريخ 27 ماي 1998، وخاصة المادة الثانية والمادة العشرين منها ،

وطبقا لالتزامات الطرفين الإقليمية والدولية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة التجارة العالمية ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تضاف القائمتان (7 و 8) المرفقتان بهذا البروتوكول إلى القائمتين (1 و 2) المرفقتين باتفاقية التبادل الحر، الموقعة بين حكومتي المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية بتاريخ 27 ماي 1998، والمشار إليهما في المادة الثانية (1) من اتفاقية التبادل الحر.

المادة الثانية

- تعفى السلع ذات المنشأ والمصدر المصريين المدرجة في القائمة (7) المرفقة بهذا البروتوكول كليا من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل عند استيرادها بالمملكة المغربية ؛

- تعفى السلع ذات المنشأ والمصدر المغربيين المدرجة في القائمة (8) المرفقة بهذا البروتوكول كليا من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل عند استيرادها بجمهورية مصر العربية.

المادة الثالثة

يعتبر هذا البروتوكول وقائمتا السلع المرفقتان به جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التبادل الحر الموقعة بين البلدين بتاريخ 27 ماي 1998.

المادة الرابعة

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية في كلا البلدين. ويظل ساري المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة، برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب.

وتظل نصوص هذا البروتوكول سارية المفعول بعد انقضاء العمل به، وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتي لم تنجز بعد عند تاريخ إنهاء العمل به.

وحرر هذا البروتوكول، ووقع بالقاهرة في 19 من صفر 1421 هجرية، الموافق 23 ماي 2000 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
العلمي التازي،
وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية،

عن حكومة جمهورية مصر العربية :
د. يوسف بطرس غالي،
وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة رقم (7)

قائمة السلع المصرية المقرر إعفاؤها

م	البند الجمركي	التوصيف
1	73/03/00	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة من حديد صلب.
2	84/21/11	أجهزة طرد مركزي بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي (فارزات القشرة).
3	84/21/12	أجهزة طرد مركزي بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي (أجهزة تجفيف الملابس).
4	84/21/19	أجهزة طرد مركزي بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي (غيرها).
5	84/21/21	أجهزة ترشيح أو تنقية مياه.
6	84/21/22	أجهزة ترشيح أو تنقية المشروبات ما عدا المياه.
7	84/21/91	أجزاء لأجهزة الطرد المركزي.
8	72/27/10	قضبان وعيدان مدرفلة بالحرارة ... من صلب سهل القطع.
9	72/27/20	قضبان وعيدان مدرفلة بالحرارة ... من صلب السليكون ـ المنجنيز من صلب سهل القطع.
10	72/27/90	قضبان وعيدان مدرفلة بالحرارة ... غيرها.
11	72/29/10	أسلاك من خلائط فولاذية أخرى من صلب سهل القطع.
12	72/29/20	أسلاك من خلائط فولاذية أخرى من صلب السليكون ـ المنجنيز.
13	72/29/90	أسلاك من خلائط فولاذية ... غيرها.
14	70/04/10	زجاج ملون في كتلته ... أو ذو طبقة ماصة أو عاكسة.
15	70/04/90	زجاج مسحوب وزجاج منفوخ ألواح ... آخر.
16	74/07/10	قضبان وعيدان من نحاس نقي.
17	32/06/49	مواد ومحضرات التلوين (غيرها).
18	28/36/20	كربونات الصوديوم.
19	29/15/70	حمض تخليك وحمض دهليك (السيتريك) واملاحها واستيراتها.

قائمة رقم (8)

قائمة السلع المغربية المقرر إعفاؤها

م	البند الجمركي	التوصيف
1	04/02/21	حليب كامل بشكل مسحوق ...
2	17/02/30/10	الجلوكوز (دستوري) لا يحتوي على فركتوز...
3	17/02/40/10	الجلوكوز (دستوري) يحتوي على فركتوز ...
4	19/01/90	عجائن غذائية للأطفال غير مهيأة للبيع بالتجزئة (غيرها).
5	04/02/10/10	حليب للأطفال.
6	34/02/12/90	مواد للتنظيف المنزلي غير مهيأة للبيع بالتجزئة (غيرها).
7	40/16/92/10	ممحاة للأقلام.
8	40/16/99/40	أجزاء وقطع منفصلة للسيارات من المطاط.
9	48/10/99/10	ورق مطلي من وجه واحد ...
10	48/11/31/10	ورق وورق مقوى مغطى من البولي إيتيلين (تترابالك) مبيض يزن أكثر من 150 جرام لم2.
11	48/11/39/10	ورق وورق مقوى مغطى ... غيرها (تترابالك).
12	76/07/11/10	أوراق ألومنيوم ... لتصنيع السلع الغذائية ...
13	85/12/40	أجهزة مسح الزجاج وإذابة التجمد وإزالة البخار للسيارات.
14	85/36/20/10	قواطع أتوماتيكية لتصنيع لوحات التوزيع.
15	85/36/30	أجهزة أخرى لوقاية الدوائر الكهربائية.
16	85/39/10	مصابيح مقفلة للسيارات.
17	96/04/00	مناخل وغرابل يدوية.
18	94/05/10/10	أجهزة بلاستيكية ومعدنية للإنارة الخارجية للمسرح.
19	96/13/80/10	مواقد البوتاجاز الإلكترونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.265 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة «الفتح» بمدينة كلميم وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري بمكاتب بلدية كلميم من 26 سبتمبر إلى 26 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة إنجاز تجزئة «الفتح» بمدينة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في التصميم	مراجعها العقارية	أسماء الأملاك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	ملاحظات
			هـ أ س	السادة والسيدات :	
1 (أ)	الرسم العقاري 56/63	الخير	00 68 30	بونوارة علي كلميم، زنقة 6، رقم 8، الحي الفلاحي، كلميم.	
1 (ب)	غير محفظ		00 20 67	بونوارة علي، كلميم.	تعرض السيد الغزاوي البشير.
2	كذلك		00 11 96	مغربي مبيريكة زوجة خفايف محمد، رقم 44، زنقة إنزكان، شارع الجيش الملكي، كلميم.	تعرض السيد الغزاوي البشير.
3 (أ)	مطلب 56/348	ملك عيادة	00 42 00	امنكور عيادة، أرملة مغربي أحمد، تجزئة أدمين، الرقم 139 أ، أيت ملول.	تعرض الغزاوي البشير.
3 (ب)	مطلب 56/1075	ملك محمد سالم	00 42 00	مغربي محمد سالم، تجزئة أدمين، الرقم 139 أ، أيت ملول، أيت ملول.	تعرض الغزاوي البشير.
3 (س)	مطلب 56/1074	ملك كلثوم	00 05 00	مغربي كلثوم، تجزئة أدمين، أيت ملول.	تعرض الغزاوي البشير.
3 (د)	مطلب 56/1076	ملك عبد اللطيف	00 04 00	مغربي عبد اللطيف، تجزئة أدمين، أيت ملول.	تعرض الغزاوي البشير.
4	غير محفظ		00 00 21	كاش ميلود، الحي الفلاحي، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير.
5	كذلك		00 76 80	ورثة مغربي أحمد بن محمد، عند خفيف محمد، رقم 44، زنقة إنزكان، شارع الجيش الملكي، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير.
6	غير محفظ		00 21 22	وازري محمد، المركز الفلاحي، 1502، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير.
7	مطلب 31/2183	أبو زيد	00 66 95	أبو زيد عبد الله أو من معه، 31، شارع بن تاشفين، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير.
8	مطلب 56/642	ملك ناجح	00 00 44	ناجيح مينة، الحي الفلاحي، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير.
9	غير محفظ		00 70 18	خنفر محمد، ساحة تكنا، الرقم 3، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير. تعرض جزئي من مطلب 11820 / 9 مساحة 1550 م^2.
10	كذلك		00 31 19	ميلود محمد ميلود، زنقة واركنون، رقم 6 ، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير. تعرض جزئي لمطلب التحفيظ رقم 11820 / 9.
11	كذلك		00 31 18	ورثة يماني محمد ينوب عنهم يماني بوزيد، رقم 10، ساحة تكنا، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير. تعرض جزئي لمطلب التحفيظ رقم 11820 / 9.
12	كذلك		01 20 74	مرضي لبات، زنقة ابن تاشفين، الرقم 167، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير. تعرض جزئي لمطلب التحفيظ رقم 11820 / 9.
13	–		01 07 88	بدر البشير بن علي ومن معه، ساحة الملعب، رقم 63، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير. تعرض جزئي لمطلب التحفيظ رقم 11820 / 9.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم	مراجعها العقارية	أسماء الأملاك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	ملاحظات
			هـ أ س	السادة والسيدات :	
14 (أ)	غير محفظ		00 61 12	ورثة عبد الله بن محمد بن سي محمود ممثلين من طرف اللمطي محمد، الرقم 105، أهل بركة، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير.
14 (ب)	غير محفظ		00 30 51	الزفاطي علي بن محمد، دوار أسرير، كلميم.	نفس التعرض الغزاوي البشير.
15	كذلك		00 34 39	مزغاني عائشة بنت إبراهيم، زنقة أهل بركة، الرقم 93، كلميم.	نفس التعرض الغزاوي البشير.
16	كذلك		00 30 20	محمد لحبيب، ساحة الشهداء ؛ علي سالم، زنقة موسى بن نصير، رقم 104، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير.
17	كذلك		00 72 55	مستبشر الحاج عبد الله، شارع المختار السوسي، زنقة الصالح، رقم 17 ، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير.
18	كذلك		00 02 00	بولانوار إبراهيم، مندوبية وزارة التربية الوطنية، كلميم.	تعرض الغزاوي البشير.
19	الرسم العقاري رقم 09/11275 «جزء»	بوعيدة	00 09 54	بوعيدة مبارك ومن معه، زنقة عابدين، رقم 50، كلميم.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية.

المادة الرابعة. ـ يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ومدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.266 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة «الفرح» بالجماعة الحضرية لبنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري بمكاتب بلدية بنسركاو من 9 يناير 2002 إلى 9 مارس 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة إنجاز تجزئة «الفرح» بالجماعة الحضرية لبنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم	أسماء الأملاك و مراجعها العقارية	المساحة المشمولة بنزع الملكية	أسماء و عناوين الملاك أو المفترض أنهم ملاك
1	الرسم العقاري عدد 3645/م س الملك المسمى " المالح أبيسرور "	5هـ 49 ار 90 س	1- الشركة العقارية مينيرف " minerve " 2- جاك المالح 12، شارع الجيش الملكي الدار البيضاء
2	الرسم العقاري عدد 1456/س الملك المسمى " ابيسرور مخلوف "	4هـ 40 ار 68 س	- الشركة العقارية لأكادير وسوس 106 شارع عبد الله بن ياسين الدار البيضاء
3	الرسم العقاري عدد 4755/م س الملك المسمى اربنور VII	2هـ 57 ار 70 س	- الشركة المغربية للتأمين و إعادة التأمين " سند " 3 شارع محمد الخامس الدار البيضاء
4	الرسم العقاري عدد 4661/م س الملك المسمى " اربنور XVII"	16هـ 51 ار 00 س	- شركة التأمين و إعادة التأمين اطلانطا " ATLANTA" 30 ملتقى زنقة سعد بن ابي وقاص و عثمان بن عفان - الدار البيضاء.
5	الرسم العقاري عدد 5887/س الملك المسمى " ميمونة " حقوق مشاعة بنسبة 15.200/4738	3هـ 01 ار 74 س	1- زعيم ربيعة بنت الحسين رقم 10 زنقة وجدة الحي الصناعي أكادير . 2- زعيم كلثومة بنت الحسين رقم 10 زنقة وجدة الحي الصناعي اكادير . 3- زعيم عثمان بن الحسين حي مولاي رشيد الشطر الثاني زنقة الحيرة رقم 1 العيون. 4- الصديق فاضمة بنت الحسين 27 شارع محمد الخامس تزنيت. 5- الصديق إيجو بنت موسى 27 شارع محمد الخامس تزنيت. 6- السباعي فاطمة بنت محمد رقم 178 ، بلوك. C.A.F تزنيت 7- السباعي الحسين بن محمد مدرسة الموحدين إنزكان . 8- السباعي مبارك بن محمد 90 شارع علال بن عبد الله تزنيت. 9- السباعي كلثومة بنت محمد رقم 178 ، بلوك. C.A.F تزنيت . 10- السباعي امحمد بن محمد 90 شارع علال بن عبد الله تزنيت. 11- رقية بنت المحفوظ بن الطاهر بلوك 8 رقم 4 الحي الحسني أكادير. 12- محمد بولحسان بن العربي زنقة الشاوية، الرقم 87 العيون . 13- عائشة بولحسان بن العربي . 51 شارع مولاي عبد الله رقم 110 كلميم. 14- يامنة بولحسان بن العربي بلوك 106 رقم 75 حي الشرف أكادير. 15- الزهرة بولحسان بن العربي زنقة السعديين، الرقم 38 كلميم . 16- عبد الله بولحسان بن العربي المجموعة 8 ، الرقم 4 الحي الحسني أكادير . 17- مليكة بولحسان بن العربي الرقم 58 بلوك 3 حي المسيرة طان طان. 18- زبيدة بولحسان بن العربي بلوك 106 رقم 75 حي الشرف أكادير. 19- خديجة بولحسان بن العربي دوار إغسيل كلميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6	الرسم العقاري عدد 2554/س الملك المسمى " امسرناد 8 " حقوق مشاعة بنسبة 1.990.625/290.138,87	03 هـ 46 أ 25 س	- لوالحيان رشيدة ومن معها زنقة وسعدون رقم 117 تابرجت أكادير.
7	الرسم العقاري عدد 4163/س الملك المسمى " أرض المعمرات "	86 هـ 67 أ 80 س	1- هلال عبد المومن . 2- هلال خديجة . 3- عويجان زهرة بنت محمد . 4- هلال مريم بنت امحمد . 5- هلال حسن بن محمد . 6- هلال فريدة بنت محمد . 7- هلال عبد الرحمان . 8- هلال حسناء بنت محمد . 9- هلال يوسف بن محمد . 10- هلال عدنان . زنقة الغزوة رقم 28 تابرجت أكادير .
8	الرسم العقاري عدد 09/45.576 الملك المسمى " ملك الحسن "	62 أ 12 س	- الصفراني الحسن بن محمد باوك س رقم 180 دوار بنسركاو - أكادير .
9	الرسم العقاري عدد 1273/س الملك المسمى " فوق بنسركاو "	1هـ 19 أ 10 س	1- الصفراني لحسن بن محمد. بلوك س رقم 180 دوار بن سركاو - اكادير . 2- الصفراني سعيد بن محمد بلوك 11 ، رقم 40 بن سركاو - اكادير 3- العربي بن احمد بن علي بلوك إشبيلية رقم 86، حي مولاي اسماعيل إنزكان. 4- محمد بن احمد بن علي بلوك 5 رقم 142 بتسركاو - أكادير . 5- لحسن بن احمد بن علي بلوك إشبيلية رقم 86، حي مولاي اسماعيل إنزكان. 6- حدية بنت علي بن حماد دوار أغروض بنسركاو - أكادير . 7- مبارك بن عبد الله بن جامع بلوك 10 ، رقم 65 بنسركاو - أكادير 8- رقية بنت عبد الله بن جامع بلوك 42/23 ، دوار أيت داود الدشيرة- أكادير . 9- فاطمة بنت محمد بن العربي . دوار أغروض بنسركاو - أكادير . 10- عائشة بنت محمد بن العربي.. دوار أغروض بنسركاو - أكادير 11- الحسن بن محمد بن العربي. دوار أغروض بنسركاو - أكادير 12- يامنة بنت محمد بن العربي دوار أغروض بنسركاو - أكادير 13- العربي بن محمد بن العربي دوار أغروض بنسركاو - أكادير 14- الحسن بن محمد بن العربي دوار أغروض بنسركاو - أكادير. 15- محمد بن علي كربيض بلوك 4 ،رقم 449 أكادير . 16- عائشة بنت محمد بن علي كربيض بلوك 2 ، رقم 229 بنسركاو - اكادير. 17- ايدر بن محمد بن علي كربيض بلوك 6 مكرر ، رقم 61 الحي الصناعي أكادير.
10	الرسم العقاري عدد 18.175/س الملك المسمى " امساغ 4 تالتا "	62 أ 08 س	- الصفراني سعيد بن محمد بلوك 11 رقم 40 بنسركاو - أكادير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11	الرسم العقاري عدد 3964/س الملك المسمى " أيت بلخير "	1 هـ 11 آ و 69 س	1- أبيسرور سيمي 2- أبيسرور جاك إسحاق 19 زنقة علال بن عبد الله تالبورجت أكادير.
12	الرسم العقاري عدد 1140/س الملك المسمى " السابعة المربوحة" حقوق مشاعة بنسبة 441.792/203.840	2هـ 23 آر 29 س	1- اليماني محمد . زنقة كولما تالبورجت أكادير . 2- فاطنة بنت يحيى . 103 شارع الحس الثاني أكادير. 3- واعزيز حماد بن بيهي 103 شارع الحسن الثاني أكادير . 4- واعزيز إيجة بنت بيهي . 103 شارع الحسن الثاني أكادير 5- واعزيز زينب بن بيهي . 103 شارع الحسن الثاني أكادير 6- مبارك بن امحميد . دوار الفوقاني بن سركاو –اكادير . 7- رقية بنت حماد بن ابراهيم . دوار الفوقاني بن سركاو –اكادير . 8- فاطمة بنت الحسن بن امحميد . دوار الفوقاني بن سركاو –اكادير . 9- محمد بن الحسن بن امحميد. دوار الفوقاني بن سركاو –اكادير . 10- احمد بن الحسن بن امحميد . دوار الفوقاني بن سركاو –اكادير . 11- امنة بنت الحسن بن امحميد . دوار الفوقاني بن سركاو–اكادير . 12- زهرة بنت الحسن بن امحميد . دوار الفوقاني بن سركاو–اكادير . 13- رقية بنت الحسن بن امحميد . دوار الفوقاني بن سركاو –اكادير . 14- حفيظة بنت الحسن بن امحميد . دوار الفوقاني بن سركاو–اكادير . 15- ابراهيم بن الحسن بن امحميد . دوار الفوقاني بن سركاو–اكادير . 16- يوسف بن الحسن بن امحميد . دوار الفوقاني بن سركاو–اكادير . 17- حسي الحسين بن احمد دوار المزار ايت ملول . 18- أتجار مبارك . رقم 54 المجموعة 15 بن سركاو . 19- جغيمي الحسن بن احمد . رقم 54 المجموعة 15 بن سركاو . 20- ماين احمد بن محمد . المجموعة 17 رقم 35 بن سركاو. 21- موين ابراهيم بن العربي . بلوك 3 رقم 216 بن سركاو . 22- رياض خديجة بنت سلام . دوار اضرضور إغياتن رقم 25/42 الدشيرة .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12	الرسم العقاري عدد 1140/س الملك المسمى " السابعة المربوحة" حقوق مشاعة بنسبة 441.792/203.840	2هـ 23 آر 29 س	23- العمري ربيعة بنت علال دوار المرس الدشيرة 24- شرف الدين لطيفة . المجموعة 104 رقم 1 الحي الحسني أكادير. 25- بيريش الحسين . بلوك 3 رقم 26 بن سركاو اكادير . 26- الحمداوي علال . دوار اولاد المير اولاد عمران سيدي بنور . 27- الحمداوي محمد بن سعيد . دوار اولاد المير اولاد عمران سيدي بنور . 28- النادي محمد بن عبد الرحمان . الطريق الرئيسية السلاوي رقم 22/16 الدشيرة . 29- ساليمي عبد القادر بن الداودي . المجموعة 2 رقم 17 بن سركاو . 30- سانح مباركة بنت عبد السلام . المجموعة 2 رقم 17 بن سركاو. 31- بودلح الحسن بن همو . دوار بن سركاو – اكادير 32- اموكاي محمد بن علي . ساحة سوس رقم 45 الحي الصناعي اكادير . 33- اموكاي ابراهيم . ساحة سوس رقم 45 الحي الصناعي اكادير . 34- اموكاي عبد الكريم . ساحة سوس رقم 45 الحي الصناعي اكادير . 35- اموكاي احمد ساحة سوس رقم 45 الحي الصناعي اكادير . 36- اموكاي عبد الله . ساحة سوس رقم 45 الحي الصناعي اكادير . 37- شيبب حسن بن عباس دوار إرحالن الدشيرة . 38- مستبشر رشيد بن محمد . رقم 59 زنقة القاضي عياض المعاريف الدار البيضاء . 39- مستبشر الميلودي بن علي . رقم 59 زنقة القاضي عياض المعاريف الدار البيضاء. 40- بريك احمد بن محمد . دوار اد أرجال قبيلة أيت براييم جماعة بو نعمان اولاد جرار تزنيت. 41- الكراوي حاجة محجوبة بنت عبد الله . 103 شارع الحسن الثاني ، صندوق البريد 65 أكادير . 42- بلكاهية زبيدة. 103 شارع الحسن الثاني ، صندوق البريد 65 أكادير 43- بلكاهية عبد الجليل . 103 شارع الحسن الثاني ، صندوق البريد 65 أكادير . 44- بلكاهية مارية . 103 شارع الحسن الثاني ، صندوق البريد 65 أكادير . 45- بلكاهية احمد . 103 شارع الحسن الثاني ، صندوق البريد 65 أكادير .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12	الرسم العقاري عدد 1140/س الملك المسمى " السابعة المربوحة" حقوق مشاعة بنسبة 441.792/203.840	2هـ 23 أر 29 س	46- بلكاهية نادية . 103 شارع الحسن الثاني ، صندوق البريد 65 أكادير . 47- زليم احمد بن الحسن . دوار أخريب أمزيل جماعة تمانار الصويرة . 48- إغيوش الحسين بن محمد . بلوك ب رقم 62 دوار امزيل بن سركاو. 49- زيدوح الحسن بن المعطي . حي المطار بن سركاو . 50- بونكور رقية بنت الحسين. بلوك 9 رقم 7 بن سركاو . 51- أبرشيح محمد بن علي . حي الخيام 2 رقم 37 الزنقة 398 اكادير .

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية.

المادة الرابعة. ـ يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية، كل واحد منهما فيما يخصه، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.308 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ولاد نصير بدوار أولاد نصير بقيادة المغاصيين بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 22 نوفمبر 2000 إلى غاية 24 يناير 2001 ،

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ولاد نصير بدوار أولاد نصير بقيادة المغاصيين بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط	المساحة التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم ملاك
1	750	السادة : الحاج حدو النصيري، الساكن بدوار أولاد نصير، مركز المغاصيين، دائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه.
2	750	ادريس بن فضول ؛ احمد بن فضول، الساكنان بدوار أولاد نصير، مركز المغاصيين، دائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير والمالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.870 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 25 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير الأول وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك	عنوان الملاك	المساحة هـ	أ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
ت ك/ب ب/19	4	جرادي عبد القادر بن عبد السلام.	دوار لمساعدة، أولاد ابراهيم، قيادة أولاد بحار كبار، جماعة بئر مزوي، إقليم خريبكة.	00	19	53	أراضي غير محفظة
	16	موهوم عائشة بنت امحمد بن الجلالي.	كذلك.	00	01	19	كذلك
	24	سماك الغزواني.	كذلك.	00	66	06	كذلك
	26	سماك الغزواني.	كذلك.	00	14	92	كذلك
	29	دفة مصطفى بن بلكاسم.	كذلك.	00	00	33	كذلك
	32	ورثة الحاج سلام بن بوزكري.	كذلك.	00	52	16	كذلك
			المجموع.....	01	54	19	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.302 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي امتيوة وبني ارزين بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.869 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد، كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي امتيوة وبني ارزين بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 630 هكتارا و 8 آرات المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير اخريفن واوكدة وامزوغن وبوحنين وجوعد الواردة أسماؤهم في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1419 (7 سبتمبر 1998) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.303 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بني بوداس» التابع للغابة المخزنية المسماة «بو احمد» والواقع بتراب جماعة اسطيحات بقيادة بو احمد بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.131 الصادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «بني بوداس» التابع للغابة المخزنية المسماة : «بو احمد» بإقليم شفشاون ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الاجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد، كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «بني بوداس» التابع للغابة المخزنية المسماة : «بو احمد» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «بني بوداس» التابع للغابة المخزنية المسماة «بو احمد» والواقع بتراب جماعة اسطيحات بقيادة بو احمد بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بني بوداس» التابع للغابة المخزنية المسماة «بو احمد» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1.377 هكتارا و 30 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير بني برون وبني اهليل وبني عبدون واكولال وتفزاون ومحمود وافلالن وتزكان الواردة أسماؤهم في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الثقافة رقم 693.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان المشار إلى مهامهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الثقافة من ميزانية وزارة الثقافة :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	نائب الآمر المساعد بالصرف	المحاسب المكلف بالعمليات
الجهة الشمالية الغربية	مدير إعداد سلا الجديدة بالنيابة.	رئيس إعداد التنظيم والمناهج والجودة.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية وكذا الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1424 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1165.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد الرافعي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرافعي أو عاقه عائق، ناب عنه السيد أحمد الخرباوي، رئيس المصلحة المكلفة بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1166.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر الريسوني، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الريسوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى ناحيل، رئيس المصلحة المكلفة بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1167.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد رسطوم، المدير الجهوي للضرائب بأكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد رسطوم أو عاقه عائق، ناب عنه السيد حميد بن موسى، رئيس المصلحة المكلفة بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1168.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عيسى الخريفي، المدير الجهوي للضرائب بالرباط وسلا، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عيسى الخريفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سيف الدين، رئيس المصلحة المكلفة بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1169.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أمين البارودي، المدير الجهوي للضرائب بمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أمين البارودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شكير، رئيس المصلحة المكلفة بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1170.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس عبادي، المدير الجهوي للضرائب بمكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس عبادي أو عاقه عائق، ناب عنه السيد عزوز الزروالي، رئيس المصلحة المكلفة بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1171.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المجيد السركاسي، المدير الجهوي للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد المجيد السركاسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد يحيى زهيري، رئيس المصلحة المكلفة بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1172.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى الورياغلي، المدير الجهوي للضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى الورياغلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن المرابط، رئيس المصلحة المكلفة بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1173.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد فتحي، المدير الجهوي للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فتحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعد الدباغ، رئيس المصلحة المكلفة بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1174.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نجيب باقة، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وأسفي والصويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نجيب باقة أو عاقه عائق، ناب عنه السيد عبد الرحمان مغفور، رئيس المصلحة المكلفة بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1175.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطيب بلقاسمي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب بلقاسمي أو عاقه عائق، ناب عنه السيد عبد الفتاح الشافعي، رئيس المصلحة المكلفة بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 892.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأليس مرموشة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بولمان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأليس مرموشة (المخطط رقم B1/2000).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم بولمان بإقرار تصميم نمو التكتل العمراني القروي لمركز أليس مرموشة

عامل إقليم بولمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أليس مرموشة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر ابتداء من 19 أغسطس إلى غاية 20 سبتمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر تصميم نمو التكتل العمراني القروي لأليس مرموشة (التصميم رقم B1/2000) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 900.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بولعوان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الجديدة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بولعوان (المخطط رقم 7/2002).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم الجديدة بإقرار تصميم نمو التكتل العمراني القروي لمركز بولعوان بالجماعة القروية لبولعوان

عامل إقليم الجديدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا لموافقة وزارة الفلاحة في شخص المكتب الجهوي للاستثمار لاحي دكالة ؛

ونظرا لرأي المجلس الجماعي لبولعوان خلال جلسته المنعقدة بتاريخ أغسطس 2002 بمقر الجماعة ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من 15 أغسطس إلى 1 سبتمبر 2002 بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر تصميم نمو التكتل العمراني القروي لمركز بولعوان بالجماعة قروية لبولعوان (التصميم رقم 2002/07) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار للوزير الأول رقم 3.77.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السبيطري محماد او حماد، مدير الموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول ـ المياه والغابات ومحاربة التصحر ـ على جميع الوثائق المتعلقة بترقية الموظفين التابعين لقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السبيطري محماد او حماد أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

ـ علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛

ـ محمد بنحمان، رئيس مصلحة إدارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.78.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول ـ المياه والغابات ومحاربة التصحر ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم :

ـ عبد الرحمان قباج، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية ؛

ـ محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل ؛

ـ احمد بوكيل، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو ؛

ـ محمد فرحات، رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة ؛

ـ عبد الواحد الرحيوي، رئيس المصلحة الإقليمية للخميسات ؛

ـ عبد العزيز فضيلي، رئيس المصلحة الإقليمية للرباط ؛

ـ محمد لودي، رئيس المصلحة الإقليمية لسيدي قاسم ؛

ـ الحسين مونجي، رئيس المصلحة الإقليمية لبني ملال ؛

ـ عبد الله الصافي، رئيس المصلحة الإقليمية لازيلال ؛

ـ محمد البرنوصي، رئيس المصلحة الإقليمية لبنسليمان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- خليل معروف، رئيس المصلحة الإقليمية لسطات ؛
- سكو الهاش، رئيس المصلحة الإقليمية لخريبگة ؛
- سعودي حسني عز العرب، رئيس مقاطعة المياه والغابات للدار البيضاء ؛
- الحسين العسالي، رئيس المصلحة الإقليمية لتطوان ؛
- وقجي عدي، رئيس المصلحة الإقليمية لشفشاون ؛
- محمد مرزوكي، رئيس المصلحة الإقليمية للعرائش ؛
- عبد العزيز المدغري، رئيس المصلحة الإقليمية لطنجة ؛
- موحى بن علي زوهري، رئيس المصلحة الإقليمية لتازة ؛
- مصطفى ابو عمار، رئيس المصلحة الإقليمية لتاونات ؛
- فتاح الصغير، رئيس المصلحة الإقليمية للحسيمة ؛
- احمد الصالحي، رئيس المصلحة الإقليمية لبركان ؛
- بوعمر مهاجر، رئيس المصلحة الإقليمية للناضور ؛
- ادريس ابو السعدية، رئيس المصلحة الإقليمية لفجيج ؛
- محمد الغازي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لوجدة ؛
- محمد النضيشي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لتاوريرت ؛
- مصطفى خلادي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لجرادة ؛
- عبد الرحيم بوهداوي، رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة ؛
- عبد العزيز حساييني، رئيس المصلحة الإقليمية لافران ؛
- سي عمر دريسي، رئيس المصلحة الإقليمية للرشيدية ؛
- محمد ايسوال، رئيس مقاطعة المياه والغابات للحاجب ؛
- عبد الرحيم درو، رئيس مقاطعة المياه والغابات لميدلت ؛
- مولاي احمد صبري العلوي، رئيس المصلحة الإقليمية لصفرو ؛
- مبارك الزيات، رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان بميسور ؛
- محمد لشقر، رئيس مقاطعة المياه والغابات لفاس ؛
- اسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية لمراكش ؛
- الحسن اسحنان، رئيس المصلحة الإقليمية لشيشاوة ؛
- عمر ربيع، رئيس المصلحة الإقليمية للصويرة ؛
- السعيدي لحسن، رئيس المصلحة الإقليمية للجديدة ؛
- محمد اوشتال، رئيس المصلحة الإقليمية لآسفي ؛
- محمد راضي، رئيس المصلحة الإقليمية لقلعة السراغنة ؛
- محمد خمام، رئيس المصلحة الإقليمية لأكادير ؛
- محمد بلحاج، رئيس المصلحة الإقليمية لتارودانت ؛
- عبد العزيز بوزياني، رئيس المصلحة الإقليمية لتيزنيت ؛
- وليد مولاي المامون، رئيس المصلحة الإقليمية لورزازات ؛
- محمد الدلعي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لزاكورة ؛
- حميد بوغالمي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لاشتوكة ـ ايت باها ؛
- السعيد مكاك، رئيس المصلحة الإقليمية للعيون ؛
- بوجمعة المعنى، رئيس المصلحة الإقليمية لوادي الذهب ؛
- امبارك فلاح، رئيس المصلحة الإقليمية للسمارة ؛
- الردادي حمدي، رئيس المصلحة الإقليمية لكلميم ؛
- ميمون بحمد، رئيس المصلحة الإقليمية لأسا ـ الزاك ؛
- عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية لطاطا ؛
- حفيض الغالي، رئيس المصلحة الإقليمية لطانطان ؛
- احمد الجزولي، رئيس المصلحة الإقليمية لبوجدور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.152.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.80.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن الوزير الأول ـ المياه والغابات ومحاربة التصحر ـ على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
مجموع تراب المملكة	لحسن سكوري، مدير الموارد البشرية و الشؤون الادارية	
كذلك	محمد عنكوز، مدير المحافظة على الموارد الغابوية	
كذلك	حمو جادر، مدير التنمية الغابوية	
كذلك	ابراهيم حدان، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات	عبد العزيز السغراطي الادريسي، رئيس مصلحة الشؤون العامة
كذلك	محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور و المشاتل	محمد كمال، مهندس الدولة
كذلك	احمد بوكيل، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بازرو	محمد بنعبيد، رئيس قسم الاحياء المائية و تشخيص امراض السمك
كذلك	احمد العسري، المدير الجهوي للمياه و الغابات للشمال الغربي بالقنيطرة	محمد اوتيني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة
كذلك	محمد فرحات، رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة	محمد بوتزنديت، رئيس مكتب التتبع و التنسيق
كذلك	عبد الواحد الرحيوي ، رئيس المصلحة الإقليمية للخميسات	حسن برادة، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	عبد العزيز فضيلي ، رئيس المصلحة الإقليمية للرباط	نور الدين اعميرات، رئيس المركز الغابوي بسيدي عميرة
كذلك	محمد لوديي، رئيس المصلحة الإقليمية لسيدي قاسم	عبد العزيز حجاجي، رئيس مكتب المشاريع و التتبع
كذلك	احمد المنصوري، المدير الجهوي للمياه و الغابات للوسط بالدار البيضاء	محمد فزاز، رئيس مصلحة التسيير و البرمجة
كذلك	الحسين مونجي، رئيس المصلحة الإقليمية لبني ملال	ادريس مصباح، رئيس مركز التنمية الغابوية بالقصيبة
كذلك	عبد الله الصافي، رئيس المصلحة الإقليمية لازيلال	عبد الحق السفريتي ، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	محمد البرنوصي ، رئيس المصلحة الإقليمية لبنسليمان	محمد القدوري ، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	خليل معروف ، رئيس المصلحة الإقليمية لسطات	محمد الدق، نائب رئيس المصلحة
كذلك	سكو الهاش، رئيس المصلحة الإقليمية لخريبكة	محمد عسو ، رئيس مكتب الأشغال
كذلك	سعودي حسني عز العرب، رئيس مقاطعة المياه و الغابات للدار البيضاء	
كذلك	احمد الصابر، المدير الجهوي للمياه و الغابات للريف بتطوان	محمد علام ، رئيس مصلحة التسيير و البرمجة
كذلك	الحسين العسالي، رئيس المصلحة الإقليمية لتطوان	محمد الحداد، رئيس مكتب المشاريع و التتبع
كذلك	عدي اوقجى ، رئيس المصلحة الإقليمية لشفشاون	احمد العبودي ، رئيس مكتب الملك الغابوي والمنازعات
كذلك	محمد مرزوكي، رئيس المصلحة الإقليمية للعرائش	بلهي سعيد، رئيس الملك الغابوي
كذلك	عبد العزيز المدغري، رئيس المصلحة الإقليمية لطنجة	عبد الرؤوف ابريطل، رئيس مكتب المشاريع و التتبع
كذلك	الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه و الغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة	مولاي المهدي حفيضي، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة
كذلك	موحى بن علي زوهري، رئيس المصلحة الاقليمية لتازة	الحسن زروال، رئيس مركز التنمية الغابوية لتازة الجنوبية
كذلك	مصطفى ابو عمار ، رئيس المصلحة الإقليمية لتاونات	محمد البورخيسي، رئيس مكتب القنص و الصيد و التنوع الحيوي بتاونات
كذلك	فتاح الصغير، رئيس المصلحة الإقليمية للحسيمة	بوشتى الاشهب، رئيس مركز التنمية الغابوية للحسيمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كذلك	عبد المجيد بن لمريد ، المدير الجهوي للمياه و الغابات للجهة الشرقية لوجدة	عبد الرحيم بوطالب، رئيس مصلحة التسيير و البرمجة
كذلك	احمد الصالحي ، رئيس المصلحة الإقليمية لبركان	عثمان العزاوي، رئيس مكتب التتبع و التنسيق
كذلك	بوعمر مهاجر ، رئيس المصلحة الإقليمية للناضور	عبد المجيد نافع، رئيس مكتب التتبع و التنسيق
كذلك	ادريس ابو السعدية ، رئيس المصلحة الإقليمية لفجيج	خليل الحربيلي، رئيس مركز التنمية الغابوية الثانوية ببوعرفة
كذلك	محمد الغازي، رئيس مقاطعة المياه و الغابات لوجدة	–
كذلك	محمد النضيشي، ، رئيس مقاطعة المياه و الغابات لتاوريرت	–
كذلك	مصطفى خلادي، ، رئيس مقاطعة المياه و الغابات لجرادة	–
كذلك	عمر اقبلي، المدير الجهوي للمياه و الغابات للأطلس المتوسط بمكناس	عبد الله السعيدي، رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية
كذلك	عبد الرحيم بوهداوي ، رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة	العربي امقدم، رئيس مركز التنمية الغابوية لخنيفرة
كذلك	عبد العزيز حساييني ، رئيس المصلحة الإقليمية لإفران	مولاي الحسن عفيفي، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	سي عمر دريسي ، رئيس المصلحة الإقليمية للرشيدية	حدو اغبي، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	ايسوال محمد، رئيس مقاطعة المياه و الغابات للحاجب	عبد الحق صاديقي، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	عبد الرحيم درو رئيس مقاطعة المياه و الغابات لميدلت	–
كذلك	مصطفى ازبة، المدير الجهوي للمياه و الغابات بفاس –بولمان	موحى كرو ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة
كذلك	محمد لشقر ، رئيس مقاطعة المياه و الغابات لفاس	
كذلك	مولاي احمد صبري علوي ، رئيس المصلحة الإقليمية لصفرو	حسن الباز ، رئيس مكتب الحسابات
كذلك	مبارك الزيات ، رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان لميسور	لحسن بوكوراي ، رئيس مركز التنمية الغابوية بميسور
كذلك	محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه و الغابات للأطلس الكبير بمراكش	محمد بوعايشي، رئيس مصلحة التسيير و البرمجة
كذلك	اسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية لمراكش	عبد المنعم الحسني، رئيس مكتب المشاريع و التتبع
كذلك	الحسن اسحنان ، رئيس المصلحة الإقليمية لشيشاوة	بنشاد عبد الموغيث، رئيس مكتب المشاريع و التتبع
كذلك	عمر ربيع، رئيس المصلحة الإقليمية للصويرة	عبد الجليل شاكر، رئيس مكتب المشاريع و التتبع
كذلك	لحسن السعيدي ، رئيس المصلحة الإقليمية للجديدة	احمد بن مريم، رئيس مكتب المشاريع و التتبع
كذلك	محمد اوشتال، رئيس المصلحة الإقليمية لاسفي	نجية الشياظمي، رئيسة مكتب المشاريع و التتبع
كذلك	محمد راضي، رئيس المصلحة الاقليمية لقلعة السراغنة	احمد جلول، رئيس فرع لوناسدة
كذلك	بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه و الغابات باكادير	ازداد مصطفى، رئيس مصلحة تهيئة الغابات و الأحواض المائية بالمديرية الجهوية للمياه و الغابات باكادير
كذلك	محمد خمام، رئيس المصلحة الإقليمية لاكادير	هشام ايت اخراز ، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	محمد بلحاج ، رئيس المصلحة الإقليمية لتارودانت	حسن مهنة، رئيس مركز التنمية الغابوية باولاد تايمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كذلك	عبد العزيز بوزياني ، رئيس المصلحة الاقليمية لتيزنيت	صالح اقلال، رئيس مكتب المشاريع و التتبع
كذلك	وليد مولاي المامون، رئيس المصلحة الاقليمية لورزازات	محمد الدلعي، رئيس مقاطعة المياه و الغابات بزاكورة
كذلك	محمد الدلعي، رئيس مقاطعة المياه و الغابات لزاكورة	
كذلك	حميد بوغالمي، رئيس مقاطعة المياه و الغابات لاشتوكة-ايت باها	
كذلك	محمد نوري، المدير الجهوي للمياه و الغابات للجنوب بالعيون	السعيد مكاك، رئيس المصلحة الاقليمية بالعيون
كذلك	السعيد مكاك ، رئيس المصلحة الاقليمية للعيون	عبد اللطيف الادريسي، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	بوجمعة المعنى، رئيس المصلحة الاقليمية لوادي الذهب	عبد الله شعطاط ، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	امبارك فلاح ، رئيس المصلحة الاقليمية للسمارة	الطيب العباسي، ، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	احمد الجزولي ، رئيس المصلحة الاقليمية لبوجدور	عبد الكريم ناصر، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	حفيض الغالي، رئيس المصلحة الاقليمية لطانطان	ابراهيم مقصودي، رئيس منتزه درعة السفلى
كذلك	حمدي الردادي، رئيس المصلحة الاقليمية لكلميم	مصطفى بن الصغير، رئيس المنطقة الغابوية ببويزكارن
كذلك	ميمون بحمد، رئيس المصلحة الاقليمية لأسا-الزاك	عالي الغدال، رئيس مكتب التتبع و التقييم
كذلك	عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الاقليمية لطاطا	مصطفى الرواس، مكلف بالاشغال
كذلك	امحمد ادريسي، رئيس قسم الميزانية والبرمجة والتعاون	
كذلك	عبد الرحمان قباج، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية	عبد الحق العبيد رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمواد غير الخشبية
كذلك	عبد القادر أحيزون، رئيس قسم إعادة التشجير	
كذلك	محمد بن زيان، رئيس قسم الجرد والتهيئة الغابوية	
كذلك	ادريس أوقسو، رئيس قسم الإقتصاد الغابوي	
كذلك	عبد السلام العمراني، رئيس قسم المحافظة على المياه والتربة	
كذلك	عبد الله فسيحي، رئيس قسم الممتلكات	
كذلك	سعيد بنجلون، رئيس قسم تجهيز وحماية الغابات	
كذلك	محمد حفان، رئيس قسم تدبير تربية الاسماك والوحيش والتنوع الحيوي	
كذلك	محمد السرغيني، رئيس قسم الموارد البشرية	
كذلك	الجيلالي حسون، رئيس قسم المحاسبة والمعدات	

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.81.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول ـ المياه والغابات ومحاربة التصحر ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم :

ـ ابراهيم بوضرين، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة ؛

ـ محمد عابر، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال ؛

ـ محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون ؛

ـ نور الدين تاحسة، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

ـ الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.153.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.82.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول ـ المياه والغابات ومحاربة التصحر ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم :

ـ احمد العسري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة ؛

ـ احمد المنصوري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء ؛

ـ احمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان ؛

ـ الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة ؛

ـ عبد المجيد بلمريد، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة ؛

ـ عمر اقبلي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس ؛

ـ مصطفى ازبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة فاس بولمان بفاس ؛

ـ محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش ؛

ـ بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير ؛

ـ محمد نوري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب بالعيون ؛

ـ ابراهيم حدان، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.86.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حسون، رئيس قسم المعدات والمحاسبة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول - قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر - على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.87.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد السرغيني، رئيس قسم الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول - قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر - على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير الموارد البشرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتقالات ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتكوين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.88.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن سكوري، مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الميزانية العامة لقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02 كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن سكوري المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.145.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.89.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عنكوز، مدير المحافظة على الموارد الغابوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الميزانية العامة لقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02 كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد عنكوز المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغا يفوق 1.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.147.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.90.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر، مدير التنمية الغابوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الميزانية العامة لقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حمو جادر المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.149.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.91.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد انشوم، الكاتب العام لقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على الأوامر الصادرة موظفين التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.143.02 لصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض لإمضاء.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.92.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد انشوم، الكاتب العام لقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد انشوم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية في إطار الميزانية العامة لقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد انشوم المصادقة على الصفقات المتعلقة بالقطاع المذكور وكذا فسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.93.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ريبي، مدير المنتزه الوطني لسوس ماسة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات في إطار الميزانية العامة لقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد ريبي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمنتزه الوطني لسوس ماسة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 200.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1181.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عبروق، والي أمن الدار البيضاء ورئيس أمن الدار البيضاء ـ أنفا، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1182.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب ارميل، رئيس الأمن الإقليمي بتاوريرت، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003 - 517 صادر في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة محمود عرشان وعبد الواحد الهدلي وكريم مول البلاد - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «تيفلت - الرماني» (إقليم الخميسات) وأعلن على إثره انتخاب السادة بوعمرو تغوان وإدريس الفريتحي وجمال بونهير أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 13 و 18 و 23 و 24 ديسمبر 2002 و 11 و 31 مارس و 11 أبريل 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف رقم 682/02، من أن الطاعن السيد كريم مول البلاد لم يدل بباقي المستندات المعززة لطعنه بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا لذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بكون الانتخاب لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابهم قاموا بحملة انتخابية سابقة لأوانها، وذلك بتواطؤ مع السلطة المحلية وبمساعدة بعض أعوانها، ومن جهة ثانية، أن أحد المطعون في انتخابهم وهو السيد بوعمرو تغوان، الذي عمد في إطار التحضير للاقتراع إلى استغلال نفوذه كوزير للتجهيز لإنجاز طرق ومسالك لفائدة بعض المنتمين إلى حزبه، قام أثناء الحملة الانتخابية، بتنظيم تجمعات عمومية دون تصريح مسبق وفي أماكن غير مسموح بالاجتماع فيها وبوضع إعلاناته الانتخابية في كل مكان مستغلا في ذلك كون الإدارة لم تعين الأماكن الخاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية للمرشحين باستثناء الأماكن المحددة بجماعة الرماني المركز، وأنه استعمل آليات الوزارة التي يشرف عليها وماليتها وسخر بعض مستخدميها لنقل أشخاص من الرباط وتمارة وسلا إلى منطقة الرماني للتصويت له، كما أنه استفاد من مساندة بعض موظفي جماعة الرماني في توزيع برامجه الانتخابية ومن دعم أعوان السلطة للضغط على الناخبين داخل وخارج مكاتب التصويت لحملهم على التصويت له، وأنه بالإضافة إلى الوعود التي أعطاها بتشغيل الشباب إما بوزارته أو بإيجاد عمل لهم بالإمارات العربية المتحدة، ركز في دعايته الانتخابية على صفته كوزير وأشار إليها في منشوراته، وأن هذا السلوك الذي يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين المرشحين مارس ضغطا على نفسية المصوتين وأفرغ الاقتراع من حرية الاختيار الضرورية، ومن جهة ثالثة، أن الحملة الانتخابية تواصلت يوم الاقتراع بتظاهرة معادية للطاعن السيد محمود عرشان اعتبرها كمحاولة لمنعه من التصويت، جمعت أزيد من 150 شخصا، نظمها بعض ممثلي أحزاب اليسار وجمعيات أمام مكتب التصويت رقم 12 بجماعة تيفلت الذي يصوت فيه، وأن هذه الحملة من السب والقذف الذي تسرب خبرها إلى باقي مكاتب التصويت فوتت على الطاعن المذكور فرصة الاستفادة من مجموعة من الأصوات، ومن جهة رابعة، أن أوراق التصويت الفريدة تم إخراجها من مكاتب التصويت واستعمالها من لدن المطعون في انتخابهم للضغط على الناخبين والتأكد بأنهم صوتوا لهم مقابل المال وأن مجموعة من الأشخاص المسخرين من طرف أحد المطعون في انتخابهم صوتوا عدة مرات ببطائق انتخابية لغيرهم على مرأى ومسمع من أعضاء مكاتب التصويت المتواطئين معهم، وأن بعض أعوان السلطة مارسوا ضغطا على ناخبين لكي يرفضوا الطلب الموجه لهم من لدن بعض المرشحين لتمثيل لوائح في مكاتب التصويت ؛

لكن،

حيث، من جهة أولى، إن الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تستثني المهام الحكومية من قاعدة التنافي بين العضوية في المجلس المذكور ومزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، ليس في أحكامها وفي المقتضيات الأخرى من القانون التنظيمي السابق الذكر ما يجعل من الوزير الذي يتقدم لانتخاب أعضاء مجلس النواب مرشحا من نوع خاص لا يخضع لنفس الواجبات ولا يتمتع بنفس الحقوق المخولة للمرشحين الآخرين، وأن الوزير المرشح يمكنه تبعا لذلك، أن يضمن منشوراته الانتخابية كل المعلومات التي من شأنها أن تعرف به لدى الناخبين بما فيها تلك التي تتعلق بالمهام الوزارية التي يتقلدها، على أن ممارسة هذا الحق لا تعني أن للوزير المرشح أن يستعمل الإمكانيات المادية والبشرية للوزارة أثناء الحملة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الانتخابية ويوم الاقتراع، وهو الأمر الذي لم يثبت في النازلة، لأن الشكايات الموجهة للوزير الأول ووزير الداخلية وعامل إقليم الخميسات والإفادات المدلى بها لدعم ما ادعي من أن المطعون في انتخابه السيد بوعمرو تغوان استغل قبل الحملة الانتخابية وأثناءها وفي يوم الاقتراع وتحت أشكال مختلفة نفوذه الوزاري بالإضافة إلى آليات ومالية ومستخدمي الوزارة التي يشرف عليها، غير كافية لإثبات صحة ما ورد فيها ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري أنه، خلافا لما وقع ادعاؤه، فقد تم تحديد أماكن تعليق الإعلانات الانتخابية بالنسبة لمجموع الدائرة الانتخابية «تيفلت ـ الرماني» وذلك بمقتضى مقررات عامل إقليم الخميسات بتاريخ 2 و 3 و 4 و 5 و 10 و 13 سبتمبر 2002، وأن محضر الضابطة القضائية المنجز على إثر الشكاية التي قدمها الطاعن السيد عبد الواحد الهدلي ضد عون للسلطة متهم بالدعاية لصالح المرشح السيد بوعمرو تغوان يوم الاقتراع، لا يستنتج من الاطلاع عليه أن المشتكى به الذي نفى ما نسب له من مخالفات، كان على علاقة مع المطعون في انتخابه المذكور ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن ادعاء الطاعن السيد محمود عرشان بأن الحملة الانتخابية تواصلت يوم الاقتراع على شكل تظاهرة نظمت أمام المكتب الذي يصوت فيه، فضلا عن أنه لم يوجه ضد أي من المطعون في انتخابهم، فإنه لم يسند بأي حجة من شأنها إثبات صحته أو تحديد مدى تأثيره في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة رابعة، إن أوراق التصويت المدلى بها ليست، في حد ذاتها، حجة على أن المطعون في انتخابهم أخرجوها من مكاتب التصويت أو أنهم استعملوها لإفساد الاقتراع ؛

وحيث، من جهة خامسة، إن الإفادات والشكايات التي اتخذ في شأنها وكيل الملك قرار الحفظ والمدلى بنسخ منها، ليست في حد ذاتها كافية لإثبات باقي الادعاءات ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بحرية التصويت وبالمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتغيير أماكن إقامة بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى مخالفة أحكام المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه وذلك بعلة أنه تم تحويل مكتب التصويت بأيت الصغير (جماعة عين السبيت) من مدرسة علال بن عبد الله لمكان يبعد بحوالي عشر كيلومترات، كما وقع استبدال مقر مكتب التصويت لناخبي دوار أولاد بوبكر (مدرسة علال بن عبد الله) بمكان آخر بنفس الجماعة، يبعد عن الأول بخمسة عشرة كيلومترا، وأن هذا التحويل لم يتم إشعار العموم به عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، الأمر الذي حرم عددا مهما من الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت ؛

لكن، حيث إن الادعاءات السابقة جاءت خالية من أي تحديد لرقم كل من مكتبي التصويت المعنيين بعملية التحويل، كما أنها لم تشر بما يكفي من الدقة إلى الأماكن الجديدة التي أقيما فيها، وهي بذلك لا تتضمن المعلومات الضرورية ليتمكن المجلس الدستوري من التأكد من صحة ما نعي من أن هذين المكتبين للتصويت تم تحويل مقريهما وأن العموم لم يقع إشعاره بذلك طبقا لما تنص عليه أحكام المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بتغيير أماكن إقامة بعض المكاتب غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك، من جهة، لكون مكاتب التصويت رقم 5 بجماعة البراشوة و 21 و 22 بجماعة تيفلت و 11 و 12 بجماعة جمعة مول لبلاد و 1 و 10 بجماعة عين السبيت و 9 و 10 (مدرسة المسيديرة) و 3 (كتاب أولاد سيدي بوعمرو) و 3 و 15 بجماعة الرماني و 8 بجماعة مولاي إدريس أغبال ضمت بين أعضاء كل منها أشخاصا لا يعرفون القراءة والكتابة، كما يُستنتج ذلك من شكل توقيعاتهم المثبتة في محاضر المكاتب المذكورة، ومن جهة أخرى، لأن مكتب التصويت رقم 6، بجماعة مولاي إدريس أغبال لم يتشكل إلا من الرئيس وعضوين وغاب عنه العضو الثالث طيلة يوم الاقتراع ؛

لكن حيث، من جهة، إن شكل توقيعات أعضاء مكاتب التصويت لا يلزم منه أنهم لا يعرفون القراءة والكتابة ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 6 بجماعة مولاي إدريس أغبال، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بالرماني، أنه يشير إلى عدم حضور الكاتب «لسبب قاهر»، كما أنه لا يتضمن اسمه في صفحته الأولى ولم يُذيَّل بتوقيعه، الأمر الذي يدل على أن العضو الغائب لم يتم تعويضه، غير أن ما يترتب على هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور والبالغة 103 صوتا من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها في الدائرة الانتخابية واستبدال، تبعا لذلك، القاسم الانتخابي الذي قدر بـ 20714 صوتا بقاسم جديد يبلغ 20681، يبقى بدون تأثير في نتيجة الاقتراع لأن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن المرشحين الفائزين يظل متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 514 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير قائم على أساس صحيح، من وجه وغير مؤثر من وجه آخر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المأخذين المتعلقين بساعة افتتاح واختتام الاقتراع وبسيره :

حيث إن المأخذ الأول من هذين المأخذين يقوم على دعوى أن افتتاح الاقتراع في كل من مكتبي التصويت رقم 21 و 22 بجماعة تيفلت تم على الساعة السابعة والنصف صباحا عوض الساعة الثامنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وأن اختتام الاقتراع وقع بالنسبة للمكتب الأول على الساعة السابعة وعشرين دقيقة وفي الثاني على الساعة الثامنة وخمسين دقيقة، وذلك خلافا للأحكام المذكورة أعلاه التي حددت السابعة ساعة لاختتام الاقتراع، وأن عمليات التصويت توقفت في كل من المكتبين لمدة خمس ساعات بسبب احتجاج بعض ممثلي المرشحين على النقص الملاحظ في عدد أوراق التصويت الفريدة وعدم تشميع الغلاف الحامل لهذه الأوراق ولم تستأنف هذه العمليات إلا على الساعة الثانية زوالا، وأن هذا التوقف الذي أدى إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الاقتراع اعتبره أحد الطاعنين توقفا مقصودا حرمه من الاستفادة من تصويت عدد من الناخبين ؛

لكن ،

حيث إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 21 و 22، سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية بالرماني :

1 ـ أن افتتاح الاقتراع تم في مكتب التصويت رقم 21 على الساعة الثامنة صباحا وأنه لئن تأخر بنصف ساعة في مكتب التصويت رقم 22 حيث لم يقع الشروع في عملية التصويت إلا على الساعة الثامنة والنصف، فذلك راجع إلى سبب مقبول هو نقصان عدد أوراق التصويت التي وردت في غلافات غير مشمعة، وأن هذا المكتب الأخير تضمن محضره الإشارة إلى ذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه ؛

2 ـ أن اختتام الاقتراع تم في مكتب التصويت رقم 22 على الساعة السابعة مساء طبقا للقانون وأن ما وقع في مكتب التصويت رقم 21 من إغلاق أبوابه على الساعة السابعة مساء والسماح للناخبين الذين ولجوه قبل هذه الساعة بالتصويت إلى حدود الساعة السابعة وعشرين دقيقة ليس فيه ما يخالف القانون ؛

3 ـ أن عملية التصويت توقفت بالفعل في كل من المكتبين المذكورين لمدة خمس ساعات، غير أنه على فرض أن الواقعة حرمت الطاعن المعني من تصويت عدد من الناخبين، فإن هذا التوقف الذي نتج عن نقصان في عدد أوراق التصويت التي وردت في غلافات غير مشمعة، فضلا عن أنه لم يثبت أنه كان متعمدا، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، نظرا لأن فارق الأصوات الذي يتقدم به المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين على المرشح الذي يليه في الترتيب، يبلغ، كما وقعت الإشارة إلى ذلك سابقا، 514 صوتا ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يتمثل في دعوى أن العمليات الانتخابية في الدائرة «تيفلت ـ الرماني» لم تُوفر لها ظروف الهدوء والاطمئنان الضرورية لكي يدلي الناخب بصوته بكل حرية وأن الناخبين كانوا يتدافعون في جل مكاتب التصويت، الأمر الذي حال دون تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في سرية تامة ودون إحراج، وأن مكتب التصويت رقم 9 بجماعة البراشوة اقتحمه عون سلطة أثناء عملية التصويت ؛

لكن حيث، من جهة، إن هذا المأخذ جاء في وجهه الأول عاما ومبهما وبدون أي تحديد، ومن جهة أخرى، إن محضر مكتب التصويت رقم 9 المشار إليه أعلاه، لا يتضمن أي إشارة لما ادعي من أن عونا للسلطة اقتحمه أثناء عملية التصويت، وإن الشكاية الموجهة لوكيل الملك الذي اتخذ في شأنها قرار الحفظ والمدلى بنسخة منها لدعم الادعاء غير كافية وحدها لإثبات ما ورد فيها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذان المتعلقان بساعة افتتاح واختتام الاقتراع وبسيره غير مؤثرين من وجه وغير قائمين على أساس صحيح من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة البراشوة لم يوقعه الرئيس، وأن عدد المصوتين المدون بمحضر مكتب التصويت رقم 8 بجماعة مولاي إدريس أغبال لا يطابق عدد أوراق التصويت الموجودة في صندوق الاقتراع، وأن محضر مكتب التصويت رقم 5، بجماعة البراشوة لا يتضمن عدد المسجلين والمصوتين، وأن محضر مكتب التصويت رقم 3 (كتاب أولاد سيدي بوعمرو) لم يقع فيه التنصيص على اسم الكاتب ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرماني :

1 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة البراشوة المودع لدى المحكمة وقعه الرئيس وأن ما عيب على نظيره المدلى به يعد إغفالا لا تأثير له ؛

2 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 5 بنفس الجماعة تضمن جميع البيانات الضرورية وأن ما عيب على نظيره المدلى به لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

3 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 8 بجماعة مولاي إدريس أغبال، يتضمن بالفعل تناقضا بين الأعداد المدونة فيه، إذ أن جمع عددي الأوراق الباطلة (12) والأوراق الصحيحة (103) ينقص بواحد عن عدد المصوتين (116)، غير أن ما يترتب عن هذا الخطأ، الذي أشير إليه في المحضر المذكور، من إضافة صوت واحد إلى عدد الأصوات التي نالها المرشح الذي يلي مباشرة في الترتيب المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 3 (كتاب أولاد سيدي بوعمرو) لجماعة مرشوش المودع لدى المحكمة الابتدائية يتضمن في صفحته الأولى اسم الكاتب وأن ما عيب على نظيره المدلى به لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير مجد ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعون من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبات السادة محمود عرشان وعبد الواحد الهدلي وكريم مول البلاد الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «تيفلت ـ الرماني» (إقليم الخميسات) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة بوعمرو تغوان وإدريس الفريتحي وجمال بونهير أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.	عبد اللطيف المنوني.
عبد الرزاق الرويسي.	إدريس لوزيري.		عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.		صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-518 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة محمد امحزون والبصير أمحزون ومحمد الناجي ـ بصفتهم مرشحين ـ في مواجهة السيد بناصر ازكاغ، طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بدائرة «خنيفرة» (إقليم خنيفرة) وأعلن على إثره انتخاب السادة بناصر ازكاغ وعبد الله عباسي وحسن امحزون أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 أبريل 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من كون العمليات الانتخابية لم تجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى خرق أحكام الفصلين 69 و 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن 13 شخصا يوجدون خارج الإقليم يوم الاقتراع نسب إليهم قيامهم بالتصويت ؛

لكن حيث إنه، فضلا عن أن الادعاء جاء مبهما، فإنه على فرض ثبوت قيام عدد الأشخاص المذكور أعلاه بالتصويت محل ناخبين غائبين، فلن يترتب على ذلك ـ في النازلة ـ تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الوسيلة الفريدة المستدل بها غير مجدية ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السادة محمد امحزون والبصير أمحزون ومحمد الناجي في مواجهة السيد بناصر ازكاغ الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «خنيفرة» (إقليم خنيفرة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة بناصر ازكاغ وعبد الله عباسي وحسن امحزون أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.	عبد اللطيف المنوني.
عبد الرزاق الرويسي.	إدريس لوزيري.		عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.		صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.03.224 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يتمم بموجبه المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويضات عن المهام وعن الأعباء وعن الأخطار لولاة الأمن التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية لعامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 2 و 28 مكرر و 44 مكرر مرتين منه ؛

و على المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويضات عن المهام وعن الأعباء وعن الأخطار لولاة الأمن التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

الرتب	المقدار السنوي (بالدرهم)		
	التعويض عن المهام	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأخطار
الرتبة الأولى	.....	.....	11.040
.....	.....	.....	
.....	.....	.....	
الرتبة الرابعة	155.967	90.071	

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 20 رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.03.223 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويضات عن المهام وعن الأعباء وعن الأخطار للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 2 و 3 و 11 و 44 مكرر و 44 مكرر مرتين منه ؛

وعلى المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويضات عن المهام وعن الأعباء وعن الأخطار للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول المنصوص عليه في الفصل الأول (الفقرة ب) من المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات والرتب	المقدار السنوي (بالدرهم)		
	التعويض عن المهام	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأخطار
المراقب العام وقائد الهيئة من الصنف الأول :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة.....	.....	.....	.....
- الرتبة الرابعة وما فوق.....	.....	.....	.....
عميد الشرطة الإقليمي وقائد الهيئة من الصنف الثاني :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة.....	.....	.....	.....
- الرتبة الرابعة وما فوق.....	.....	.....	.....
العميد الممتاز وقائد حراس الأمن الممتاز :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	.....	.....	.....
- الرتبة السادسة وما فوق.....	.....	.....	.....
عميد الشرطة وقائد حراس الأمن :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	.....	.....	.....
- الرتبة السادسة وما فوق.....	.....	.....	.....
ضابط الشرطة الممتاز وضابط الأمن الممتاز :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	.....	.....	.....
- الرتبة السادسة وما فوق.....	.....	.....	.....
ضابط الشرطة وضابط الأمن :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	.....	.....	.....
- الرتبة السادسة وما فوق.....	.....	.....	.....
مفتش الشرطة الممتاز والمقدم رئيس :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	.....	.....	.....
- الرتبة السادسة وما فوق.....	.....	.....	.....
مفتش الشرطة والمقدم :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	.....	.....	.....
- الرتبة السادسة وما فوق.....	.....	.....	.....
حارس الأمن :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	1.800	5.640	11.040
- الرتبة السادسة وما فوق.....	2.328		

المادة الثانية

يتمم المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 المشار إليه أعلاه بالمادة الأولى مكررة التالية :

«المادة الأولى مكررة. - إن حراس الأمن والمقدمين المساعدين، «المرتبين على التوالي في سلمي الأجور رقم 4 و 5 والذين لم تتم «إعادة ترتيبهم في درجتي حارس الأمن ومقدم، المرتبتين في سلمي «الأجور رقم 5 و 6 طبقا لمقتضيات الفصل 44 مكرر من المرسوم «رقم 2.75.879 المذكور أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه، يستمرون إلى غاية «تاريخ إعادة ترتيبهم، في الاستفادة من التعويضات عن المهام وعن الأعباء «وعن الأخطار حسب المقادير التي كانت تصرف لهم قبل تاريخ «20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).»

« - إن قواد الهيئات الذين لم تتم إعادة ترتيبهم في درجة قائد الهيئة - «الصنف الثاني، طبقا لمقتضيات الفصل 44 مكرر مرتين من المرسوم «رقم 2.75.879 المذكور أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه، يستمرون، إلى «غاية تاريخ إعادة ترتيبهم، في الاستفادة من التعويضات عن المهام وعن «الأعباء وعن الأخطار حسب المقادير التي كانت تصرف لهم قبل تاريخ «20 رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 20 رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.329 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني تعويضات عن المهام وعن الأعباء وعن الأخطار، تؤدى كل شهر عند انتهائه، حسب الجدول التالي :

الدرجات	المقدار الشهري (بالدرهم)		
	التعويض عن المهام	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأخطار
والي الأمن :			
الرتبة الأولى	10.113	11.000	1.370
الرتبة الثانية	11.297	11.167	
الرتبة الثالثة	13.397	11.333	
الرتبة الرابعة	15.547	11.505	
المراقب العام وقائدالهيئة من الصنف الأول :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة	5.850	7.650	1.370
ـ الرتبة الرابعة وما فوق	6.140		
عميد الشرطة الإقليمي وقائد الهيئة من الصنف الثاني :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة	4.217	6.425	1.370
ـ الرتبة الرابعة وما فوق	4.483		
العميد الممتاز وقائد حراس الأمن الممتاز :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	2.875	4.317	1.370
ـ الرتبة السادسة وما فوق	3.050		
عميد الشرطة وقائد حراس الأمن :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	1.400	2.250	1.370
ـ الرتبة السادسة وما فوق	1.650		
ضابط الشرطة الممتاز وضابط الأمن الممتاز :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	620	1.315	1.370
ـ الرتبة السادسة وما فوق	682		
ضابط الشرطة وضابط الأمن :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	605	1.075	1.370
ـ الرتبة السادسة وما فوق	630		
مفتش الشرطة الممتاز والمقدم رئيس :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	288	655	1.370
ـ الرتبة السادسة وما فوق	324		
مفتش الشرطة والمقدم :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	270	555	1.370
ـ الرتبة السادسة وما فوق	315		
حارس الأمن :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	150	470	1.370
ـ الرتبة السادسة وما فوق	194		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية . ـ يستفيد قواد الهيئات والمقدمون المساعدون وحراس الأمن الذين لم تتم إعادة ترتيبهم، على التوالي، في درجات قواد الهيئات من الصنف الثاني والمقدمين وحراس الأمن، طبقا لمقتضيات الفصلين 44 مكرر و 44 مكرر مرتين من المرسوم رقم 2.75.879 المذكور أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه، من التعويضات الواردة في الجدول التالي، وذلك إلى حين إعادة ترتيبهم :

الدرجات	المقدار الشهري (بالدرهم)		
	التعويض عن المهام	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأخطار
قائد الهيئة :			
ـ من الرتبة السادسة إلى الرتبة الثامنة	3.075	4.983	1.370
ـ الرتبة التاسعة وما فوق	3.317		
المقدم مساعد :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	150	470	1.370
ـ الرتبة السادسة وما فوق	194		
حارس الأمن :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	100	415	1.370
ـ الرتبة السادسة وما فوق	150		

المادة الثالثة. ـ يوزع مبلغ الزيادة في التعويضات المترتبة عن تطبيق هذا المرسوم، مقارنة مع مقادير التعويضات الجاري بها العمل قبل تاريخ مفعوله، على قسطين متساويين : ابتداء من فاتح يناير 2003 وفاتح يناير 2004.

المادة الرابعة. ـ تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويضات عن المهام وعن الأعباء وعن الأخطار للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني والمرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويضات عن المهام وعن الأعباء وعن الأخطار لولاة الأمن التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييرهما وتتميمهما.

المادة الخامسة. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.03.315 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث تعويض عن ساعات العمل الليلي المنجزة من طرف موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ولاسيما المادتين 36 و 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث لفائدة موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية، تعويض عن ساعات العمل الليلي المنجزة ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة السادسة صباحا خلال المدة العادية للعمل اليومي، ويحدد مبلغ هذا التعويض في 4 دراهم عن الساعة في حدود خمسمائة وأربعون درهما شهريا (540 درهم) تؤدى من طرف الصندوق الخاص لدعم وإنعاش الوقاية المدنية.

ويؤدى هذا التعويض كل شهر عند انتهائه.

المادة الثانية

تحدد قائمة الموظفين المستفيدين من هذا التعويض بقرار لوزير الداخلية.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.03.331 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 45 وكذا الجدول الملحق من المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المشار إليه أعلاه :

«الباب الثالث

«نظام التعويضات

«المادة 45. ـ تؤدى التعويضات المشار إليها في المادة 44 كل شهر «عند انتهائه ولا يمكن أن تؤدى معها أية تعويضات أو منح أخرى كيفما «كانت طبيعتها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات التمثيلية عن «المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية والتعويضات عن المهام، «وتحدد المبالغ الشهرية لهذه التعويضات كما يلي :

الدرجات	المقدار الشهري (بالدرهم)		
	التعويض عن التحملات	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الحريق
ـ عقيد في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 3	5850	7650	1370
ـ عقيد في الوقاية المدنية من الرتبة 4 إلى الرتبة 6	6140	7650	1370
ـ مقدم في الوقاية المدنية	3050	4317	1370
ـ رائد في الوقاية المدنية	2875	4317	1370
ـ نقيب في الوقاية المدنية	1650	2250	1370
ـ ملازم أول في الوقاية المدنية	1400	2250	1370
ـ مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	620	1315	1370
ـ مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية من الرتبة 6 و ما فوق	682	1315	1370
ـ مساعد أول في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	605	1075	1370
ـ مساعد أول في الوقاية المدنية من الرتبة 6 و ما فوق	630	1075	1370
ـ مساعد في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	288	655	1370
ـ مساعد في الوقاية المدنية من الرتبة 6 و ما فوق	324	655	1370
ـ رقيب أول في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	270	555	1370

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات	المقدار الشهري (بالدرهم)		
	التعويض عن التحملات	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الحريق
- رقيب أول في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق	315	555	1370
- رقيب في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	200	520	1370
- رقيب في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق	244	520	1370
- عريف في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	100	415	1370
- عريف في الوقاية المدنية من الرتبة 6 و ما فوق	150	415	1370

المادة الثانية. - يوزع مبلغ الزيادة في التعويضات المترتبة عن تطبيق هذا المرسوم، مقارنة مع مقادير التعويضات الجاري بها العمل قبل تاريخ مفعوله، على قسطين متساويين ابتداء من فاتح يناير 2003 وفاتح يناير 2004.

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*
* *

جدول ملحق

الدرجات	المقدار الشهري (بالدرهم)		
	التعويض عن التحملات	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الحريق
- كمندان لرجال المطافئ من الرتبة 6 وما فوق	1650	2250	1370
- قبطان لرجال المطافئ من الرتبة 6 وما فوق	682	1315	1370
- ليوتنان وليوتنان ثان لرجال المطافئ من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	605	1075	1370
- ليوتنان لرجال المطافئ من الرتبة 6 وما فوق	630	1075	1370
- رجال المطافئ من الطبقة الأولى	145	305	1370
- رجال المطافئ من الطبقة الثانية	75	305	1370

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.330 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الخاص برجال القوات المساعدة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية لرجال القوات المساعدة وشروط ترقيتهم في الرتب وإدماجهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976)، بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 961.97 الصادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 2 و 3 و 7 من المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) المشار إليه أعلاه كالتالي :

«المادة 2. ـ يستفيد رجال التأطير ورجال الصف للقوات المساعدة «من تعويض عن الأخطار يؤدى كل شهر عند انتهائه، وفقا للجدول التالي :

«التعويض عن الأخطار

الدرجات	المبالغ الشهرية (بالدرهم)
ـ مخزني	920
ـ مقدم	920
ـ مقدم ـ رئيس	920
ـ مساعد من الدرجة الرابعة	920
ـ مساعد من الدرجة الثالثة	920
ـ مساعد من الدرجة الثانية	920
ـ مساعد من الدرجة الأولى	920
ـ مفتش من الدرجة الثالثة	950
ـ مفتش من الدرجة الثانية	1.250
ـ مفتش من الدرجة الأولى	1.500
ـ مفتش ممتاز من الدرجة الثالثة	2.500
ـ مفتش ممتاز من الدرجة الثانية	3.500
ـ مفتش ممتاز من الدرجة الأولى	3.500

«المادة 3. ـ يستفيد رجال القوات المساعدة من تعويض عن الأعباء «ومكافأة عن التأطير، تؤدى كل شهر عند انتهائه. وتحدد المبالغ الشهرية «لهذه التعويضات حسب ما هو وارد في الجدولين التاليين :

«التعويض عن الأعباء

الدرجات	المبالغ الشهرية (بالدرهم)
ـ مخزني	290
ـ مقدم	330
ـ مقدم ـ رئيس	390
ـ مساعد من الدرجة الرابعة	485
ـ مساعد من الدرجة الثالثة	505
ـ مساعد من الدرجة الثانية	550
ـ مساعد من الدرجة الأولى	650
ـ مفتش من الدرجة الثالثة	1.015
ـ مفتش من الدرجة الثانية	1.750
ـ مفتش من الدرجة الأولى	1.750
ـ مفتش ممتاز من الدرجة الثالثة	3.316
ـ مفتش ممتاز من الدرجة الثانية	4.425
ـ مفتش ممتاز من الدرجة الأولى	5.100

«المكافأة عن التأطير

الدرجات	المبالغ الشهرية (بالدرهم)
ـ مساعد من الدرجة الرابعة	150
ـ مساعد من الدرجة الثالثة	300
ـ مساعد من الدرجة الثانية	400
ـ مساعد من الدرجة الأولى	400
ـ مفتش من الدرجة الثالثة	1.290
ـ مفتش من الدرجة الثانية	1.300
ـ مفتش من الدرجة الأولى	2.750
ـ مفتش ممتاز من الدرجة الثالثة	5.134
ـ مفتش ممتاز من الدرجة الثانية	9.175
ـ مفتش ممتاز من الدرجة الأولى	9.500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 7. ـ يستفيد رجال القوات المساعدة الذين يتنقلون منفردين «لأغراض الخدمة بأي صفة كانت، من التعويضات عن تكاليف التنقل، «كما هو معمول به بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة.

«أما فيما يخص حالة التنقل الجماعي لرجال القوات المساعدة، فإن «مبالغ التعويضات اليومية محددة على الشكل التالي :

« ـ المفتشون الممتازون : 65 درهم ؛

« ـ المفتشون : 48 درهم ؛

« ـ المساعدون : 35 درهم ؛

« ـ رجال الصف : 24 درهم.»

المادة الثانية

يوزع مبلغ الزيادة في التعويضات المترتبة عن تطبيق هذا المرسوم، مقارنة مع مقادير التعويضات الجاري بها العمل قبل تاريخ مفعوله، على قسطين متساويين ابتداء من فاتح يناير 2003 وفاتح يناير 2004.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.03.332 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعريفات الحضريين.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعريفات الحضريين، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.95.36 الصادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) المتعلق بتغيير مقادير التعويضات عن التجول ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) :

«المادة الأولى . ـ يستفيد مساعدو السلطة الحضريون (الشيوخ «والمقدمون والعريفات) شهريا علاوة على مرتباتهم والمكافآت والمنح «المخولة لهم، من تعويض عن المهام وتعويض عن التمثيل وتعويض عن «التجول كما يلي .

«1 ـ ابتداء من فاتح يناير 2003

مساعدو السلطة	التعويض عن المهام		التعويض عن التمثيل		التعويض عن التجول	
	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية
الشيوخ الحضريون	245	253,5	414	424	336	342,5
المقدمون الحضريون	202,5	214	346,5	360,5	288	298,5
العريفات	128,5		380,5		299	

«2 ـ ابتداء من فاتح يناير 2004

مساعدو السلطة	التعويض عن المهام		التعويض عن التمثيل		التعويض عن التجول	
	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية
الشيوخ الحضريون	370	377	538	548	437	445
المقدمون الحضريون	318	328	448	462	371	383
العريفات	179		526		403	

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.333 صادر في29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.86.587 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ القرويين.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.587 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ القرويين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.707 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ القرويين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الفريدة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.587 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) :

«مادة فريدة. ـ يتقاضى الشيوخ القرويون المعينون بموجب قرار «لعامل الإقليم أو العمالة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل «تعويضا شهريا عن الخدمات المقدمة يحدد كما يلي :

« ـ 1.118 درهما ابتداء من فاتح يناير 2003 ؛

« ـ 1.368 درهما ابتداء من فاتح يناير 2004.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.03.334 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.86.588 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للمقدمين القرويين.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.588 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للمقدمين القرويين، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.708 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتحديد التعويضات الممنوحة للمقدمين القرويين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الفريدة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.588 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) :

«مادة فريدة . ـ يتقاضى المقدمون القرويون المعينون بموجب قرار «لعامل الإقليم أو العمالة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل «تعويضا شهريا عن الخدمات المقدمة يحدد كما يلي :

« ـ 610 درهما ابتداء من فاتح يناير 2003 ؛

« ـ 810 درهما ابتداء من فاتح يناير 2004 .»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.335 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يتعلق بإحداث تعويض خاص لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1363 (12 سبتمبر 1963) المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما المادتين 72 و 73 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيآتها، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 144 و 145 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 الخاص بتنظيم الجهات الصادر لتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد موظفو وأعوان الجماعات المحلية وهيآتها المرتبين في سلاليم الأجور من 1 إلى 9 من تعويض خاص.

المادة الثانية

يؤدى هذا التعويض كل شهر عند انتهائه، من ميزانيات الجماعات المحلية وهيآتها.

المادة الثالثة

يحدد مبلغ هذا التعويض حسب المقادير التالية :

- 135 درهما ابتداء من فاتح يناير 2003 ؛
- 270 درهما ابتداء من فاتح يناير 2004.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1190.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يتعلق بصرف التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للموظفين والأعوان العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها والمرتبين في سلاليم الأجور من 1 إلى 9 أن يستفيدوا من تعويض عن كل ساعة عمل إضافية يقومون بها خارج ساعات العمل العادية وذلك في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة لهذا الغرض بميزانيات الجماعات المحلية.

المادة الثانية

يحدد المبلغ المستحق عن كل ساعة عمل إضافية في أربعة (4) دراهم وفي حدود أربعين (40) ساعة شهريا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1191.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والأعوان العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها، ولا سيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد موظفو وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها من تعويض عن الأعمال الشاقة أو الملوثة التي يقومون بها.

المادة الثانية

تحدد على الشكل التالي أصناف الأعمال الشاقة أو الملوثة التي تخول حق الاستفادة من التعويض المذكور :

- العمل في مجاري الماء الحار ؛
- أعمال كنس وتنظيف الطرق العامة ؛
- أعمال جمع الأزبال والقاذورات وشحنها وتفريغها وفرشها وتبديدها ؛
- العمل في مستودعات الأزبال ؛
- أعمال فرش القطران والزفت ؛
- أشغال تعهد المعدات الخاصة لجمع الأزبال المنزلية وغسلها وتشحيمها ؛
- سياقة وإصلاح آلات وشاحنات وعربات جمع الأزبال والنفايات ؛
- أعمال أسر وقتل الحيوانات التائهة ؛
- أعمال تنظيف اصطبلات المجازر ؛
- العمل بالمجازر ؛
- العمل في قاعات التبريد ؛
- العمل على ارتفاع يفوق مترين ؛
- العمل على إزالة الثلوج من الطرقات ؛
- شذب الأشجار ؛
- أعمال تنظيف وتطهير الأماكن الملوثة ؛
- غسل الأموات وحفر القبور ؛
- الأعمال المرتبطة بالتلقيح ؛
- الرش بالمبيدات، والمواد الخطيرة ؛
- الخدمات الطبية وشبه الطبية المزاولة في إطار المكاتب الصحية ؛
- مراقبة المؤسسات والأماكن المضرة بالصحة ؛
- الممارسة بالأرشيف ؛
- أعمال الترصيف والترصيص والصباغة والنجارة والتلحيم.

المادة الثالثة

يتم صرف هذا التعويض كل شهر بمقتضى قرار للآمر بالصرف المعني بعد التأكد من ممارسة هذه الأعمال بمقتضى شهادة يسلمها كل سنة الرئيس المباشر للموظف أو العون، مؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجماعة المحلية.

المادة الرابعة

يحدد مبلغ التعويض عن الأعمال الشاقة أو الملوثة في 20% من الراتب الأساسي المطابق للوضعية النظامية عند مزاولة هذه الأعمال، غير أنه لا يستفيد من هذا التعويض الموظفون والأعوان الذين يتقاضون تعويضا مماثلا بحكم وضعيتهم النظامية.

المادة الخامسة

ابتداء من سريان مقتضيات هذا القرار تنسخ مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 606.89 الصادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) بتحديد إجراءات صرف التعويضات عن القيام بالأعمال الشاقة والملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.